الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص قانون عام

من إعداد الأستاذة : أعراب .س

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة:

الأصل في العلاقات الدولية هو السلم والسلام، غير أن ما يبدو للعيان هي الحرب، والسلام هو الاستثناء، وأمام هذه الحقائق اتجهت جهود المفكرين والفقهاء إلى دراسة الحرب كظاهرة على ثلاث مراحل، تتعلق الأولى بالبحث في شرعية الحرب ذاتها، وتتمثل الثانية في البحث عن الكيفية التي تدار بها الحرب، والثالثة تتعلق بتجريم اللجوء إلى القوة في فض النزاعات الدولية.

نشير في هذا الشأن أيضا الى أن النزاعات المسلحة حينما تندلع لأي سبب من الأسباب فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية ادارتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين ومع وجود الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تقيد العمليات العدائية و تحمي الأشخاص من آثارها الوخيمة مهما كانت صفتهم سواء كانوا عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين أو مدنيين و كذا تحمي الأعيان، أصبح هناك نوع من التنظيم لهذه النزاعات المسلحة أو الحروب. وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا القانون.

يتداول الحديث في الكثير من الأحيان عن الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، والحقيقة أن إعطاء أشخاص معينين وضع قانوني خاص، أفراد أو جماعات، ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة الذي يقوم عليه قانون الحرب أو ما أصبح يعرف لاحقا بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، والذي جاء كحل وسط بين مبدأين أساسيين و هما الإنسانية و الضرورة العسكرية و هما يشكلان قواعده إذ يحظر مبدأ الإنسانية الحاق كل معاناة أو أذى أو تدمير ليس ضروريا لتحقيق الغرض المشروع للنزاع، في حين ال يسمح مبدأ الضرورة بالاستخدام المفرط للقوة بل فقط بتلك المطلوبة لتحقيق ذلك.

فالقانون الدولي الإنساني جاء للتخفيف من ويلات الحروب و الحد من آثارها و كذا حماية الأشخاص و الأعيان مما قد يتعرضون له من انتهاكات و تدمير، و عليه ستتمحور هذه الدراسة الى ثلاثة فصول أو محاور، يتناول الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ،أما الثاني فيتناول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، والثالث يتناول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني.

ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، وعلى رأسها قانون حقوق الإنسان الذي يرتبط بيه ارتباطا وثيقا، كما أنه يقوم على مجموعة من المبادئ العامة والخاصة. ويستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مصادر مختلفة، وعرفت قواعده تطورا عبر مراحل تاريخية متعددة.

كما سنعمل في هذه النقطة على التعرف على القانون الدولي الإنساني من خلال تحديد تعريفه، والخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الأخرى والمبادئ التي يقوم عليها، والتمييز بينه وبين قانون حقوق الإنسان كما سنتطرق لمصادره ونشأته وتطوره التاريخي.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام. سنتطرق في هذا المبحث لتعريفه وخصائصه، وكذلك سنتعرف على المبادئ التي يقوم علبيها، ومصادره التي يستمد منها قواعده .المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه القانون الدو لي الإنساني يطلق عليه أيضا "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة"، ولكن الأغلبية يستعملون مصطلح "القانون الدولي الإنساني" أو القانون الإنساني. خلال هذا المطلب سنتناول تعريف القانون الدولي الإنساني والخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الأخرى. و عليه سنقسمه لثالثة فروع، الأول نخصصه لتعريفه، اما الثاني فسنتناول فيه الخصائص التي يتميز بها وفي الفرع الأخير سنميز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

لم يكن القانون الدولي الإنساني كمصطلح معروفا في القديم، بل ظهر في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات، التي تمت بجنيف عاصمة دولة سويسرا في الفترة ما بين

1974 إلى 1977، ولكن سبقه في الظهور مصطلحين مهدا له الطريق ليظهر كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام كما هو عليه اليوم، المتمثلان في مصطلح قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة.[1]

أولا: قانون الحرب:

يدعى قانون الحرب أيضا بقانون منع الحرب، حيث كان يهدف الى تقييد و الحد من استعمال القوة من قبل الدول المتحاربة أثناء المعارك الحربية. ومن الفقهاء الذين نادوا به الفقيه الهولندي "هوجوجروسيوس" من خلال كتابه قانون الحرب والسلم سنة 1625، ونجد تعاريف متعددة لقانون الحرب نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي" ديليز لويس"، على أنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تضبط العالقة بين المتحاربين و الأشخاص المحايدين.

ولكن مصطلح قانون الحرب سرعان ما تتلاشى خاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة التي منع ميثاقها استعمال. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصطلح الحرب القوة بين الدول الأعضاء فيها بمفهومه التقليدي لم يعد يفي بالغرض ألنه محصور في حالة الحرب التي تقوم من خلال إعلان تصدره الدولة التي تنشبها، وبدونه لا تكون بصدد حالة حرب. ولكن الوضع أثبت أنه توجد حالات أخرى لا تنطوي تحت حالة الحرب بمفهومها السابق الذكر، ولكنها تسبب مجازرا و انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والبيئة المحيطة به، هذا ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو النزاعات المسلحة.

ثانيا: قانون النزاعات المسلحة:

لما أصبحت الحرب محظورة كمبدأ عام طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة التي ورد ضمن ديباجتها كلمة حرب كمصطلح من أجل انقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها، فأستخدم مصطلح النزاعات المسلحة كبديل عنها، ونشير إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة

[1] – **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005، ص 128.

في الاتفاقيات الدولية، حيث يعرفه الدكتور محمد بشير الشافعي على أنه: " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة في القانون الدولي"، ويكون بهدف تحقيق مصالح مادية و/أو معنوية.[1]

ثالثا: القانون الدولي الإنساني:

في بداية السبعينات تأثر مصطلح قانون النزاعات المسلحة بحركة حقوق الإنسان خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1908، وبعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في الفترة بين 1974 و 1977، والذي كان تحت شعار: "التأكيد والتطوير للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، شاع مصطلح القانون الدولي الإنساني وأصبح متداولا ومألوفا في المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية، و لقد حاولت العديد من الجهات تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني منها الفقه الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية.

أ- التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

تعددت التعاريف الفقهية التي وردت بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها أنه مجموعة القواعد التي تحمي أوقات النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلح. ولقد مر بمرحلة طويلة بدأت باتفاقية جنيف الأولى لعام 9191 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصل إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لاتفاقية روما سنة 2002.[2]

كما يعرف أيضا على أنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، التي تهدف إلى الحد من استعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص المشاركين في العمليات الحربية، والذين لم يعد بإمكانهم المشاركة فيها من جرحى، مرضى، أسرى وحماية

---

[1] – **محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012، ص 97.

[2] – **ميلزر نيلس**، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2016، ص 169.

المدنيين. وكذلك عن طريق جعل العنف مقتصرا أثناء المعارك العسكرية على الأعمال الضرورية التي تمكن من تحقيق الأهداف العسكرية.

كما يعرفه الأستاذ جون باكتيه بأنه: "***ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب***". أما الدكتور عامر الزمالي فعرفه على أنه: "***فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها عالقة مباشرة بالعمليات العسكرية***".

ب- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي عقد في دورته الأولى سنة 9119 والسبب الذي دفعها لاستخدامه، هو رغبتها في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة وأنه لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب. بل يتجاوزها ليشمل القواعد الحربية العرفية والاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة وكل هذا تطبيقا لمبدأ الإنسانية.[1]

ولقد عرفت القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة بصورة مباشرة عن نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. والتي تعمل لأسباب إنسانية على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية، كما تعمل على حماية الأعيان الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة ".

[1] – **المنان مامون**، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة– وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، ودار شات للنشر والبرمجيات، مصرن 2010، ص 217.

بعا لما سبق نستخلص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لقانون النزاعات المسلحة ذهبت في نفس الاتجاه الفقهي في تعريفه لهذا القانون، وهذا حينما عرفته بالقانون الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، والتي تحد ألسباب إنسانية من حق أطراف النزاع من استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.[1]

يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني خلال التعريف السالف إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي يسعى الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ومصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي الذي ينظم قواعد استخدم القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1997 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة من أهم مصادره.[2]

غير أن الملاحظ هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والخاصين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نسجل العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه الواردة في متن البروتوكولين، وهذا ما يؤدي بنا الى القول أنه لم تعد التفرقة بين قانون جنيف ولاهاي قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين.

---

[1] – **شريف بسيوني** و **آخرون**، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 2، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 248.

[2] – **سلطان عبد هلال علي عبو**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 01، دار دجلة، عمان 2008، ص 139.

ب- تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال الفتوى التي قدمتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي، بتاريخ 8 جويلية 1996، حيث جاء فيه: " ***إن القانون الدولي الإنساني نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت قواعده أعراف الحرب السائدة. وأنه مكون من قانوني جنيف ولاهاي اللذان إتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني***"،[1] واستنادا للتعاريف السابقة نجد أنها تتفق مع بعضها البعض بخصوص أهداف القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا فيما يلي:

* الحد من ويلات الحروب وأثارها المدمرة.

* حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من جرحى ومرضى وغرقى وغيرهم.

* حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية، كالمدنيين من نساء وأطفال وغيرهم، كذلك حماية عمال الإغاثة والخدمات الإنسانية.

* حماية الأعيان التي ليست لها عالقة مباشرة بالعمليات العسكرية، مثل دور العبادة والمستشفيات وغيرها.

* التقييد والحد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية بهدف التقليل من الأثار السلبية والدمار الناجم عنها.

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

سنتطرق للمحة تاريخية عن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، بداية مرحلة ما قبل التدوين، ثم مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني وتطوره.

[1] – **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 170.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين:

القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل تدوين قواعده مر بعدة مراحل، سنتعرف عليها من خلال التطرق إلى ملامحه في الحضارات القديمة، وفي العصر الوسيط وصولا لعصر النهضة.

أولا: بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة:

تعد الحرب ملازمة لمختلف الحضارات والشعوب، حيث كانت في العصور القديمة تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، لكن رغم ذلك فإن المتتبع للشأن التاريخي لهذه العصور يجد أن الإنسان خلالها قد عرف قواعد إنسانية، لكن كانت مختلفة عن القواعد الإنسانية المعروفة في عصرنا الحديث.

أ- بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة السومارية: عرفت هذه الحضارة قواعد متعددة في مقدمتها الزامية إعلان الحرب قبل شنها، كما عرفت قواعد بخصوص نظام التحكيم والحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح. كذلك تحرير الأسرى مقابل الفدية، ويعد قانون حامورابي أهم تشريع في مرحلة قبل الميلاد، والذي أصدره في السنة الثلاثون من حكمه وتضمن في مقدمته ما يلي: " أني أقرر هذه القوانين لكي لا يستعبد القوي الضعيف، ليعم العدل في البلاد".

ب- ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة: عرفت مصر القديمة قدر من التنظيم في حالة السلم والحرب، حيث عقد بتاريخ 1280 قبل الميلاد معاهدة بين حاكم مصر في تلك الفترة "رمسيس الثاني" وملك الحيثيين، التي تدعى بمعاهدة "هوزبلين"، حيث وضحت جد للحروب التي كانت تنشب بين المملكتين المصرية والحوثية، من خلال نصها على الصلح وتسليم اللاجئين السياسيين، إضافة لمواضيع أخرى نصت عليها كحل المنازعات التي قد تثور بينهما من خلال الوساطة والتحكيم.[1]

[1] – **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2002، ص 97.

ج- بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة: عرف الهنود القدامى قواعد لتنظيم حالات الحرب، حيث تضمن قانون مانو 1000 سنة قبل الميلاد، عدة قواعد إنسانية خلال الحرب منها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لضرعه أو الذي يولي الإدبار، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة منع قتل العدو المجرد من السالح أو المستسلم، كذلك إعادة الجرحى إلى أهليهم بعد شفائهم، أيضا عرفوا منع استخدام الأسلحة المسمومة والسهام الحارقة. وهذا ما توصل إليه البروتوكول الإضافي الثالث المنعقد في جنيف سنة 1980.

د- بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة: عرفت الحضارة الصينية مجموعة من المبادئ الأساسية والفضل يرجع للفلاسفة الصينيون القدامى، أشهرهم "كونفيشيوش" الذي نادى بوحدة الإنسانية ونشر السلام فمن أشهر أقواله: " الإنسان الأسمى في هذا العالم الذي يراعي أربعة مبادئ هي العلم الغزير، السلوك الحسن، الطبيعة السمحة والعزيمة القوية ولا تكرهوا أعدائكم".

كما تعد الصين أول دولة أرست قواعد قانونية لنزع السالح في العصور القديمة 600 قبل الميلاد، حيث كان ذلك على أثر الحرب التي اندلعت بين الولايات الصينية بهدف التوسع والتي ألحقت خسائرا فادحة، وكذلك الفقيه الصيني" سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى في الحرب وحسن معاملتهم، كما دعى إلى الامتناع عن مهاجمة المدن بل توجه الهجومات إلى الجيوش فقط.[1]

ثانيا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط:

سنركز في دراستنا لبوادر القانون الدولي الإنساني خلال العصر الوسيط على الحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي أخص الإنسان بحقوق اثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من 14 قرنا، كما اعتبر الحرب حالة ضرورة ونص عدة قيود بشأن طرق وأساليب القتال، فتعاليم الدين

[1] - **عبد الهادي حيدر أدهم**، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 219.

الإسلامي تنبذ الحروب والإساءة للغير ويدعوا إلى الحلول السلمية لمختلف النزاعات، وإباحة الإسلام للحرب يكون في حالة رد العدوان، كما يكون في حالة رفع الظلم عن المستضعفين ونصر الحق، ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، كما تدعو الشريعة الإسلامية إلى المعاملة الحسنة للأسرى وعدم تجويعهم، وهنا يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية تضمنت عدة مبادئ، وقواعد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لأن الإسلام هو دين السلام وهدفه نشر السلام في أنحاء المعمورة.[1]

ثالثا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر النهضة:

عرف عصر النهضة تطورا للقانون الدولي العام بمختلف فروعه، من بينها قانون الحرب، ولقد اهتم فقهاء ذلك العصر بفكرة الحرب العادلة، وعلى رأسهم الفقيه "جروسيوس" حيث جاء بمجموعة من القيود، التي يجب أن يخضع لها سلوك المتحاربين اثناء النزاعات المسلحة، مستندا على مبادئ الدين، والإنسانية، والاعتبارات السياسية، ومع بداية القرن 91 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية نذكر منها: حصانة المستشفيات، عدم أسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون، الامتناع عن قتل الأسرى وتبادلهم دون فدية، واستنادا لهذه القواعد العرفية استنتج الفقيه "جون جاك روسو" سنة 1782 من خلال كتابه العقد الاجتماعي قاعدة مفادها أن الحرب ليست عالقة بين إنسان وإنسان، بل هي عالقة بين دولتين أو أكثر.[2]

إن المبادئ العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي عرفت عبر مختلف العصور، والحضارات لم تكفي لتوفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فكانت تحتاج إلى تدوينها في شكل اتفاقيات دولية ملزمة للأطراف المتحاربة.

---

[1] – **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص ص 198 – 199.

[2] – **عبد الغني محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 241.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني وتطوره:

تعتبر مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، من أهم المراحل التي مر بها هذا القانون، والتي كان لها الفضل في تطور قواعده.

أولا: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ في القرن 19، بالضبط بعد معركة "سولفرينو" التي وقعت بإيطاليا بين القوات النمساوية ضد القوات الفرنسية وسردينيا، التي خلفت خسائر كبيرة في القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم بسبب قصور الخدمات الطبية أثناء المعركة، تأثر "هانري دونان"، وهو شاب سويسري بمجازر هذه المعركة فسردها من خلال كتابه "تذكار سلفرينو"، الذي أثر في كل من اطلع عليه بسبب الأحداث المروعة التي تضمنها.

كما قدم "دونان" من خلال كتابه اقتراحين، تمثل الأول في أن تنشأ في كل دولة جمعية تطوعية للإغاثة تتميز بالحياد في وقت السلم ويكون هدفها تقديم حد أدنى من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة والذي تولدت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الاقتراح الثاني فهو أن تصادق الدول على اتفاقيات ملزمة يكون موضوعها توفير الحماية للمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية التي تجسدت فيما بعد في اتفاقية جنيف.[1]

ومن بين المفكرين الذين تأثروا بكتاب "تذكار سلفرينو" الفقيه "غوستاف موانييه" الذي كان يترأس إحدى جمعيات النفع العام، حيث دعى أعضاء جمعيته إلى دراسة الاقتراحات التي وردت بهذا الكتاب، وتم تشكيل لجنة دائمة لهذا الغرض تكونت من خمسة أعضاء من بينهم "هانري دونان"، وبدأت اجتماعاتها بسنة 1863، حيث دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي بهدف إبرام اتفاقية دولية التي دعى إلى إنشائها "دونان"، وبالفعل تم عقد مؤتمر جنيف بحضور

[1] – **الفتلاوي سهيل حسين** و **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 147.

16 دولة الذي نتجت عنه اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية بتاريخ 22 أوت 1864.

ثانيا: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني:

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني مر بمراحل تمخضت عنها عدة اتفاقيات دولية سنتطرق ألهمها فيما يلي:

أ- **اتفاقية جنيف لسنة 1864:** سميت باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي أبرمتها 12 دولة بتاريخ 1864/08/22، لتنظم إليها العديد من الدول فيما بعد، وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة انطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة، وحماية ضحاياها من العسكريين. وكانت تضم عشر مواد نصت على عدة مبادئ هامة، من بينها تقديم المساعدة الطبية دون تمييز، حياد وحماية أفراد الخدمات الطبية، وكل المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، ونصت على وجود شارة متميزة على المستشفيات، ويحملها رجال الإغاثة، هي صليب أحمر على أرض بيضاء.[1]

ب- اتفاقيات لاهاي:

اقتصرت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على حماية العسكريين الجرحى في الميدان، ولم تكن تنص على حماية العسكريين الجرحى في الحروب البحرية، فتم تدارك هذه النقطة من خلال اتفاقية لاهاي التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي للسلام.

- **اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899:** الذي عقد بناءا على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 ماي و29 جويلية واسفر عن توقيع الاتفاقيات التالية:

الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها وتتكون من خمس مواد، الاتفاقية الثالثة الخاصة بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 وتتعلق بتطبيق

[1] - **القاسمي محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 129.

نصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 و تتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، بالإضافة إلى ثلاث تصريحات يتعلق الأول بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، والثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة والثالث بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

– **اتفاقيات مؤتمر الهاي الثاني لعام 1907:** الممتدة من 15 جويلية إلى 18 اكتوبر 1907 بمبادرة من قيصر روسيا لسد النقائص والثغرات التي تخللت اتفاقيات الهاي لعام 1899 بشأن القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، وفيه حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 1907/10/18 المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، وتطرق المؤتمر أيضا إلى بعض جوانب الحرب البحرية وقد أبرم المؤتمرون فيه عدد من الاتفاقيات الخاصة بقواعد الحرب.[1]

وما تجدر الإشارة إليه ان ما ذكر من اتفاقيات سواء ما تعلق منها بحماية ومساعدة الضحايا الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو المتعلقة بتنظيم سير العمليات الحربية، فإنها تشكل أهم هذه الاتفاقيات وليست كلها إذ وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ج– إتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 1906/07/06، وهي تعد تكملة لاتفاقية جنيف لسنة 1864، حيث تم توسيع نطاقها ليشمل فئة جديدة، هي المرضى بعدما كانت تختص فقط بالجرحى العسكريين في الميدان، تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة. ومن بين أهم ما جاءت به هو شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية، الذي مفاده أن هذه الاتفاقية تكون غير ملزمة، إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.[2]

---

[1] – **الشلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 241.

[2] – **بلخير طيب**، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص ص 219 – 220.

د- اتفاقيتا جنيف لسنة 1929: الدمار الذي سببته الحرب العالمية الأولى والأعداد الهائلة للقتلى والجرحى دفع إلى البحث عن حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906، ولهذا الغرض عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1929 والذي أسفر عن اتفاقيتين هما:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929: تم إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1929/07/27، تضمنت 39 مادة، وهي تعتبر تعديل الاتفاقية جنيف لسنة 1906، أهم ما جاءت به هو إلغاء شرط المشاركة الجماعية، مما سمح بسريان أحكامها حتى لو لم يكن أحد الأطراف المتحاربة طرفا فيها، كما نصت على شارتين إضافية للصليب الأحمر هما: الهلال الأحمر، والشمس والأسد الأحمرين.[1]

2- إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى 1929:

أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لتاريخ 1929/07/27، تضمنت 77 مادة وهي تعد أول اتفاقية متخصصة بشؤون أسرى النزاعات المسلحة وأهم ما ورد بها هو حماية حقوق الأسرى والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: على إثر الحرب العالمية الأولى، ونتيجة الدمار الذي سببته، دعت الحكومة السويسرية مختلف دول العالم إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1949، نتجت عنه أربعة اتفاقيات نذكرها فيما يلي:

1- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1949/08/12، وهي تعديل لاتفاقية جنيف لسنة 1929.

[1] - **واسع حورية**، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسالفيا السابقة، أطروحة دكتوراه، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،

2- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار: تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كان يوم 1949/08/12، وتمثل تطوير ومراجعة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.

3- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: وقع على هذه الاتفاقية يوم 12 أوت 1949، اهتمت بمختلف حقوق وشؤون أسرى النزاعات المسلحة وتعتبر مراجعة لاتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

4- إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح: هذه الاتفاقية هي الأخرى تم التوقيع عليها بتاريخ 1949/08/12، تعتبر أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون المدنيين بشكل خاص خلال النزاعات المسلحة.

هـ- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

1- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، ويعد مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ 1949/08/12، من أهم ما ورد به النص على أن حروب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تعتبر نزاعا مسلحا دوليا.[1]

2- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية: اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، ويعتبر ملحقا ومكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر،

[1] – **رشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013/2012، ص 269.

ومن أهم ما جاء به هذا البروتوكول هو تحديد العناصر الموضوعية للنزاعات المسلحة الغير دولية وتعريفها بشكل دقيق، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت للنزاعات المسلحة الغير دولية بشكل أقل تفصيلا.

خصائص القانون الإنساني:

يتميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الأخرى بجملة من الخصائص، التي سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولا: القانون الدولي الإنساني فرع من فرو ع القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام يعد الشريعة العامة لمختلف القوانين ومن بينها القانون الدولي الإنساني، الذي يستمد منه مبادئه وأسسه. كما نجد أن مختلف العناصر التي يتضمنها القانون الدولي العام تتوفر في القانون الدولي الإنساني والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

* توفر قاعدة قانونية عامة ملزمة للدول.

* وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني.

* وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف.

كما أن قواعد القانون الدولي العام تغطي النقص في القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية فإن قواعد القانون الدولي العام هي التي تطبق في هذه الحالة، كذلك يمكن الاستعانة بأليات تنفيذ القانون الدولي العام عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن الاعتماد على المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة من أجل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني،[1] ومثاله اللجوء إلى مجلس الأمن في عدة مناسبات لتشكيل

[1] – **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 216.

محاكم جنائية دولية من أجل معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كما حصل في روندا سنة 1994.[1]

ثانيا: القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

من خصائص القانون الدولي الإنساني أن يطبق أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات المسلحة الدولية والتي يقصد بها حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر، كالاحتلال وحروب التحرير الوطنية، حيث يطبق سواء اعترفت أطراف النزاع بقيام النزاع أو لم تعترف، كما أن تطبيقه لا يتوقف على وجود إعلان مسبق بحالة الحرب. كذلك يطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية وهي التي تدور على إقليم إحدى الدول، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة:

قواعد القانون الدولي الإنساني موجهة لكل دول العالم بدون استثناء، فهي لا تعني دولة معينة أو مجموعة محددة من الدول، والاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني، يظهر لنا أنها قواعد ذات طبيعة مختلطة فالبعض منها يتعلق بالقانون الدولي العام والبعض الآخر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي وأيضا بقانون حقوق الإنسان.

رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة و ملزمة، كما أنها تتميز بالعمومية والتجريد. وتعد ملزمة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي تعد نصوصها ملزمة حتى ولو لم تكن دولة معينة طرفا فيها.

---

[1] – **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2007، ص 183.

كما أنه لا يجوز للدول التفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على ما يلي: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع ". وبما أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.[1]

خامسا: قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف لشرط المعاملة بالمثل، حيث لا يقبل من أي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسيئ مثال معاملة الأسرى، أو التعرض للأطفال بالسوء ويتحجج في هذا الشأن بأن خصمه قد سبقه في هذه الممارسات المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر، حيث تنص على: " انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها:

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها: يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

أ- الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها:

(1) إما في العالقات بينهم وبين الدولة المخلة؛

[1] - **زيان برابح**، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب االهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 73.

(2) أو فيما بين جميع الأطراف.

ب- الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العالقات بينه وبين الدولة المخلة.

ج- أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له، إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما ال تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 01 إلى 03 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان: المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".[1]

مبادئ القانون الدولي الإنساني و تمييزه عن قانون حقوق الإنسان:

سنتطرق في هذه النقطة للمبادئ العامة، والخاصة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، كما سنعمل على التمييز بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

[1] - **حسين علي الدريدي**، القانون الدولي الإنساني، الطباعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 139.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ، المنصوص عليها إما صراحة، أو بشكل ضمني، ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو تكون مكرسة في العرف الدولي، وهذه المبادئ يقسمها الفقهاء إلى مبادئ عامة، وأخرى خاصة.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني: فيما يلي سنتعرض لمختلف المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

أ-مبدأ صيانة حرمة الأشخاص وحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية: طبقا لهذا المبدأ يجب صيانة حرمة القتلى في المعارك واحترام حق العسكريين المستسلمين من الأعداء، كما تحظر أعمال التعذيب والمعاملة الغير إنسانية، بحيث يجب احترام شرف ومعتقدات وممتلكات كل الأشخاص حتى لو كانوا من الأعداء، مع احترام حق كل إنسان في معرفة مصير عائلته،[1] وبهذا الخصوص نشير لنص المادة 75 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على: " تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:

* القتل.
* التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.
* العقوبات البدنية.
* التشويه.
*وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة لقدره، والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء.
* أخذ الرهائن.

[1] – **إسماعيل عبد الرحمن**، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 18، القاهرة، 2000، ص ص 74 – 75.

* العقوبات الاجتماعية.

* التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا".

كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة الثالثة على مضمون هذا المبدأ من خلال حظرها للأفعال التالية:

أ- الاعتداء علي الحياة والسالمة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن،

ج- الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

كما تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، كما تؤكد هذه الاتفاقية من خلال المادة 19 منها على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على: " تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية".[1]

ب- مبدأ عدم التمييز:

يشكل هذا المبدأ كل أسس للقانون الدولي الإنساني، ويقضي بعدم التمييز أن كل الأشخاص يعاملون معاملة إنسانية بدون أي تمييز يقوم على أي أساس كالجنس، المعتقدات الدينية، العرق، الانتماء السياسي، حيث تؤكد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ من خلال حظرها للتمييز في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال،

[1] - **أحمد اسكندري** و **محمد ناصر بوغزالة**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 110.

كما يقره البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية من خلال المادة 75 منه والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية بموجب المادة الرابعة بفقرتها الأولى منه، ونشير إلى أن مبدأ التمييز ليس مطلقا، حيث يمكن ان يكون التمييز على أساس الحالة الصحية، أو التمييز بين الأطفال والبالغين، أو بين النساء والرجال وغيرها من الحالات الإنسانية.

ج- مبدأ الأمن:

يعد مبدأ الأمن من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وبموجبه فإنه يحظر متابعة أي شخص على فعل لم يرتكبه، كما تحظر العقوبات الجماعية والانتقام وأخذ الرهائن، وهذا ما تأكد عليه المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول السابق الذكر، كما يندرج ضمن مبدأ الأمن حق الأشخاص في التمتع بالضمانات القضائية، مثال: لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، الحق في الدفاع وغيرها.[1]

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني: فيما يلي سنتعرف على المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

أ- مبدأ الإنسانية: طبقا لمبدأ الإنسانية يحظر على الأطراف المتحاربة، استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، مثل المدنيين أو الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، كما يفرض هذا المبدأ معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية، وعدم إخضاعهم لأعمال العنف أو القسوة، فالأطراف المتنازعة يجب عليها مراعاة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية عند خوض العمليات العسكرية، ولقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من خلال المادة 27 بفقرتها الأولى التي تنص على أنه:

[1] – **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2000، الجزائر 2000، ص 96.

" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان تنص على هذا المبدأ بموجب المادة 94 منها التي تنص على: " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم، وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية".

ب- مبدأ الفروسية: كان يدعى أيضا بالشرف العسكري، ويقصد به أن المقاتل في الحرب يجب أن يتصف بالنبل والشرف، بحيث يمتنع عن مهاجمة العزل، والأسرى، والجرحى، والنساء، والأطفال، والشيوخ الغير مشاركين في القتال، والامتناع عن القيام بأي عمل منافي لمبادئ المقاتل الشريف الشجاع، فالحرب طبقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف، ونشير إلى أن مبدأ الفروسية كان يسيطر عليه بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا أساء مثال أحد الأطراف للأسرى في المعركة، وتعدى على المدنيين، فإن الطرف الآخر يقوم أيضا بإساءة معاملة الأسرى الذين يقعون بقبضته.

ج- مبدأ الضرورة العسكرية: يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية أن الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة مقيدة بالضرورة، ومرهونة بتحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر، وإضعاف قوة العدو، ولا مبرر للممارسات التي تتجاوز هذا الهدف مع مراعات الاعتبارات الإنسانية، كالامتناع عن استعمال الأساليب الوحشية في القتال، وعدم التذرع بالضرورة العسكرية بغرض انتهاك قوانين وأعراف الحرب.[1]

د- مبدأ التناسب: يتمثل مبدأ التناسب في التناسب بين القوة العسكرية المستخدمة، وبين الأهداف التي تسعى الأطراف المتحاربة لتحقيقها، بحيث لا يجوز الإفراط في استخدام وسائل القتال، بحجم

[1] - **إبراهيم أحمد خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 142 - 143.

يتجاوز الهدف المباشر والمقصود من الاشتباك، وهو إحراز النصر، فمبدأ التناسب يسمح بخلق توازن بين المتطلبات الإنسانية والضرورة العسكرية، ولقد نصت على هذا المبدأ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، في المادة 22 منها: " ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، كما أكد على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1997، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 1949 بموجب نص المادة 51 بفقرتها الخامسة.

و- مبدأ التمييز: هو مبدأ مستقر في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، والعرفي. وبموجبه يجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية، وغير المشاركين فيها، وعلى هذا الأساس يتم توجيه الضربات العسكرية للأشخاص المشاركين في القتال، والأهداف العسكرية فقط دون غيرها. وطبقا لهذا المبدأ يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم، عن غير المقاتلين من خلال الزي العسكري، حمل السالح والشارة المميزة، ويحظر عليهم التظاهر بمظهر المدنيين، كما يجب على غير المقاتلين الالتزام بعدم المشاركة في العمليات العسكرية، وحمل الشارات المميزة، مثل الشارة الخاصة بأعوان الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ بموجب المادة 48 منه التي تنص على: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

هـ- مبدأ مارتينز: (شرط مارتينز) يدعى مبدأ مارتينز نسبة للأستاذ مارتينز فريدريك، الذي إقترحه. وطبقا لهذا الشرط، فإنه في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، يبقى الأشخاص المدنيون، والمقاتلون تحت حماية المبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

---

[1] – **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 179 – 180.

ولقد نصت على هذا الشرط ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تنص على: "... وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام"، كما نصت على شرط مارتينز اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي:

أ- التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

القانون الدولي الإنساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة ويضم جملة من القواعد القانونية الدولية المخصصة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة، أما قانون حقوق الإنسان فهو مجموعة القواعد الدولية التي: " تؤمن حقوق وحريات الأفراد، والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[1]

وكل من القانونين يعدان فرعان من فروع القانون الدولي العام ويهدفان لتحقيق غرض عام مشترك هو حماية الإنسان، وكرامته من خلال منع التمييز الذي يكون بسبب العرق، أو الدين أو اللغة، أو الجنس، كما يهدفان لحفظ سالمة الإنسان من خلال مبدأ الأمن، فكالهما يحظر العقاب الجماعي، الأعمال الانتقامية وغيرها من التصرفات التي تمس بأمن الإنسان وسلامته في شخصه. فرغم أوجه الاشتراك بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، إلا أنه توجد بعض الاختلافات بينهما والتي سنتعرض لها فيما يلي:

[1] – **محمود شريف بسيوني**، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات والثغرات والغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 310.

أولا: من حيث التطبيق:

يطبق القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية، بحيث يسعى إلى الحد من أثارها على الأشخاص والأعيان، أما قانون حقوق الإنسان فيطبق وقت السلم، إضافة إمكانية تطبيقه بصفة استثنائية في أوقات النزاعات المسلحة حسب رأي بعض الفقهاء، وعلى هذا الأساس فإن قانون حقوق الإنسان يطبق بصورة عامة مع استثنائية تطبيقه خلال الحرب، بينما القانون الدولي الإنساني فلا يتصور تطبيقه أثناء السلم.

ثانيا: من حيث الأشخاص:

القانون الدولي الإنساني يسعى لتوفير الحماية للأشخاص، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الغير دولية مثل الأشخاص المدنيين، الصحفيين، رجال الدين، الأطفال والنساء، كما يحمي المحاربين العاجزين عن القتال مثل الجرحى، المرضى، الأسرى، أما قانون حقوق الإنسان فيطبق على كل الأشخاص في دولة معينة، بغض النظر عن صفاتهم.[1]

الفرع الثاني: التمييز القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي:

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرع من النظام القانوني الدولي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين الدوليين، والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي، عرف بعض الفقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه القانون الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، والجوانب الجنائية في القانون الدولي.

1- **محمد المجدوب** و **طارق المجدوب**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 91 وما بعدها.

تتمثل العلاقة بين القانونين ترتيبا لما سبق في ان مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، ولهذا فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية، والقواعد الاتفاقية، وهو يلتقي في هذا مع القانون الدولي الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد، ويترتب كالً من القانونين ينتميان إلى على ذلك أيضا أن مصدر واحد وهو القانون الدولي العام.

إن القانون الجنائي الدولي قد نشأ في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد مصادر التجريم في القانون الجنائي الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لهذا فإن تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي، التعذيب، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار بالرقيق... إلخ.

تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمثله في ذلك قانون لاهاي، واستخدمت المحكمة مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام.[1]

كما يتبين هذا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا، حيث اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، عند وصف جرائم

[1] – **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 243.

الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث بشأن إنشاء محكمة روندا التي تمثل صورة لتفعيل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في النزاع المسلح غير الدولي.

تكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، إذ جاء في تعريفها لجرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب مخالفة الأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي ، بمعنى أن للقانون الجنائي الدولي.[1]

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني:

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من عدة مصادر، كما أنه عرف تطو را عبر مراحل زمنية متعددة، في هذا المبحث سنعرف على مصادر القانون الدولي الإنساني، كما سنتطرق للمحة تاريخية عن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني بداية بالحضارات القديمة، ثم العصر الوسيط، ثم العصر الحديث.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المصادر يمكن تقسيمها إلى مصادر أصلية والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وأخرى تكميلية والتي تتمثل في أحكام المحاكم، الفقه الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.

[1] – **مايا الدباس** و **جاسم زكريا**، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2018، ص 185.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني:

سنتطرق في البداية للاتفاقيات الدولية، التي تمثل مصدرا أساسيا مكتوبا للقانون الدولي الإنساني، ثم نتعرف على العرف الدولي باعتباره مصدرا أصليا لهذا القانون.

أولا: الاتفاقيات الدولية مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني: تشكل إتفاقيات جنيف مصدرا مكتوبا أصليا للقانون الدولي الإنساني، إضافة لاتفاقيات دولية أخرى سنتعرف عليها فيما يلي:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان بتاريخ 1946/08/22: وهي تعد أول اتفاقية دولة عامة و متعددة الأطراف فهي تمثل ميلاد القانون الدولي الإنساني المقنن، وما يميز هذه الاتفاقية أنها احتوت على عشرة نصوص واقتصرت على جرحى العسكرين فقط، فنطاقها الضيق دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول إلى وضع اتفاقيات دولية أخرى عبر مراحل مختلفة، ودعت هذه الاتفاقية إلى حياد الأجهزة الصحية وأعوان الخدمات الصحية ووسائل النقل الصحي، مع احترام المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في تقديم المساعدات الصحية بدون تمييز، كما نصت على حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على أرض بيضاء.[1]

ب- الاتفاقيات الناتجة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلم: الدولية عقد في الفترة ما بين 18 و 24 أوت 1899، والذي نتج عنه إبرام ثلاثة اتفاقيات، أهمها إتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البحرية.

ج- إتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: عقدت في 06 جويلية 1906، وجاءت لتكملة إتفاقية جنيف لعام 1846 السابقة الذكر، حيث شمت زيادة على العسكريين الجرحى، فئة العسكريين المرضى، تضمنت 33 مادة، ونصت على شرط المعاملة بالمثل، ويدعى أيضا بمشاركة الجماعية، والذي بموجبه لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الأطراف المتعاقدة فيها.

[1] – **محمد المجذوب** و **طارق المجذوب**، القانون الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

د- إتفاقية لاهاي لسنة 1907، والتي نتجت عن مؤتمر لاهاي للسلم الثاني، حيث تم خلاله مراجعة اتفاقية لاهاي لسنة 1899 السابقة الذكر، وتم اعتماد 13 إتفاقية جديدة.

و- إتفاقيتا جنيف المؤرخة في 1929/07/27: حيث انبثقتا عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد بغرض توسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة.

1- إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في1929/07/27: تعد مراجعة لاتفاقية جنيف لسنة 1906، حيث ألغت شرط المشاركة الجماعية، بمعنى أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى لو كان أحد المتحاربين ليس طرف فيها، تضمن 39 مادة ونصت على شارتين جديدتين إلى جانب الصليب الأحمر، هما الهلال الأحمر، والأسد، والشمس الأحمرين، كما أهتمت بعض موادها بالطيران الصحي والإسعاف.[1]

2- إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27: تضمنت 77 مادة، تضمنت جوانب مختلفة بأسرى الحرب، حيث منحتهم حق التمتع بخدمات الدولة الحامية، وبخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع سماح لهم بتبادل الأخبار مع ذويهم.

هـ- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12: عقدت على إثر الحرب العالمية الثانية والتي نتجت عن انعقاد مؤتمر جنيف لسنة 1949، حيث سعى المؤتمرون من خلال إبرامها إلى ما يلي:[2]

* مراجعة وتطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1929 وقانون لاهاي لعامي 1899 و 1907.

* اهتمام القانون الدولي الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية وذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعرضت لوضع ضحايا هذا النوع من النزاعات.

* حماية الأشخاص المدنيين أثناء الاحتلال وفي زمن الحرب.

---

[1] – **محمد حافظ غانم**، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1987، ص 317.

[2] – **محمد المجذوب** و **طارق المجذوب**، القانون الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص 220.

ي- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: بحيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية واللذان عقدا بتاريخ 8 جوان 1977، ودخال حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، كما سبقت الإشارة إليه، ونشير إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية السمية وتدميرها بتاريخ 1972/04/10.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بتاريخ 1980/10/10، والمعدلة بتاريخ 2001/12/21.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ 1979/09/18.

- معاهدة تجار ة الأسلحة بتاريخ 2013/02/02.

ب- العرف الدولي:

إن المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني هو العرف الدولي وهو مجموعة من الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع نتيجة تكرار ممارسة الدول لها باعتبارها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي، كما يعبر العرف عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى اعتقادا منها أنه ينطوي على الحق أو الالتزام وتستقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها.[1]

العرف الدولي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنشئ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه

[1] - **مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام (الجزء الثالث - القانون الدولي الإنساني)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 209.

القواعد تتصف بالالتزام القانوني،[1] كما يعرف العرف بأنه مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني، كما يعني مجموع العادات التي درجت الدول على اتباعها لفترة زمنية معقولة، بحيث ترسخ الاعتقاد فيما يعد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة، ويقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.[2]

ويعتبر العرف مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن جل القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني أنشأت عن طريق الأعراف الدولية، وبالتالي فالعرف من المصادر المهمة التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني في بناء قواعده الإنسانية، وهو ما أكدته قاعدة مارتينز والتي وضعها فردريك دي مارتينز الروسي ، في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، وقد تم إعادة ذكر نفس القاعدة في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها، ومفاد هذه القاعدة هو : "***في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي يتم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم المتحدة، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام***".[3]

ويفهم من هاته القاعدة في أن حكم العرف ينطبق إما في حالة مل كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في الاتفاقية، أو في حالة وجود مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية أو تخرج عن إطار ها في هذه الحالتين يتم تطبيق أحكام الأعراف الدولية. ولتطبيق العرف الدولي يجب توفر ركنيين أساسيين هما:

---

[1] – **محمد المجذوب**، المرجع السابق، ص 111.

[2] – **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 165 – 166.

[3] – **محمد المجذوب**، المرجع السابق، ص 117.

1- الركن المادي: وهو الفعل أو العمل الذي اعتاد الناس على القيام به، بشكل مستمر ومتواتر، حتى أصبح يمثل عادات.

2- الركن المعنوي: وهو شعور الدول بضرورة وإلزام الفعل المادي، والإيمان بأن العمل به أصبح ضروري وحتمي.

الآثار الايجابية للعرف الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني:

تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، المقصود بذلك استعمال كل الطرق من أجل تطبيقها ، بما في ذلك العرف الدولي الذي هو أساس القانون الدولي.

فالقانون الدولي الإنساني يحمى كل الطبقات من الجرحى والمرضى والغرقى و...، ومن أجل العمل على توفير هذه الحماية وجب العمل ببنود الإتفاقية، واستعمال ما هو متعارف عليه بين الدول وسمى بالعرف الدولي، كما تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولي 1949 على أنه: " تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية".[1]

تشير هذه المادة إلى العرف الدولي، أي عندما لا يتم الاتفاق على تطبيق نص المادة من الإتفاقية فإنهم يلجؤون إلى العرف الدولي، الذي يعتبر حال يتفقون عليه، لأنه تم العمل به من قبل، وهو يرضى الجميع حسب التجربة منذ قرون، وبذلك يكون العرف الدولي له أثر إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنه تقريبا كل الاتفاقيات هي عبارة عن بنود جاءت من العرف الدولي، وهذا ما يجعل الدول تصادق وتوقع عليها، فبدون العرف الدولي تجد الدول

[1] - **سهيل حسين الفتلاوي** و **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 91.

صعوبة في قبول الاتفاقيات لأنها تختلف وتعارض دينها وعاداتها وتقاليدها ولغتها وسيادتها وقانونها الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك المادة 12 من نفس الإتفاقية على نص أنه: " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية".

ونص المادة المذكورة سابقا هو ترجمة حرفية للعرف الدولي ، فأغلب المعاملات الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع 1949، هي عبارة عن عرف دولي متعارف عليه منذ القدم، وحتى قبل وجود هذه الإتفاقية، وهى بوادر وجود وظهور قانون دولي إنساني، يوفر حماية لهذه الفئات، فالعرف الدولي ساهم كثيرا في إيجاد حلول بين الدول ، خاصة التي بينها نزاع حول ش يء معين، فيلجئون إلى العرف الدولي ويكون الحل، وبذلك يكون هذا الأخير أثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بشكل إيجابي.[1]

وقد اعترف أعضاء المجتمع الدولي بشكل صريح بالعرف كمصر أساسي للقانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع إليه في حالة غياب الاتفاقيات الدولية، وهو ما جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تنص أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".[2]

إذن فالقانون الدولي الإنساني العرفي يكتسي أهمية بالغة، فبعض الدول لم تصادق على الاتفاقيات المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، تكون ملزمة بقواعد القانون العرفي. كما أن الضعف

[1] – **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 147.

[2] – الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

النسبي للقانون الاتفاقي الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية يسده القانون العرفي، فهذا الأخير هو أكثر تفصيلا مقارنة بالاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا النوع من النزاعات، وهذا حسب دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرتها في سنة 2005. [1]

جـ- المبادئ العامة للقانون:

استخدم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصطلح "مبادئ القانون العامة" في الفقرة (ج) من المادة 38 كمصدر ثالث للقانون الدولي العام الذي تطبقه المحكمة الدولية للفصل فيما يعرض عليها من النزاعات الدولية، وقد اعترف البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بهذه المبادئ العامة من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لها، بنصها على أنه: "***يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الحق "البرتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام***"، ويقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث يمكن لأي دولة في غياب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأعراف الدولية، أن تستند إلى المبادئ العامة لإيجاد حلول للخلافات الدولية المطروحة.[2]

وقد اتجه غالب الفقه الدولي أن المبادئ العامة للقانون هي "تلك المفاهيم القانونية المجردة أو المبادئ المشتركة في كافة النظم القانونية، التي تمثل الأساس الجوهري اللازم لتكامل البناء القانوني أيا كان، لأنها تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب، وتمثل هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية.[3]

يمكن القول بأن المادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن حصرها في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي

---

[1] – **سامر أحمد الموسى**، القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1999 ، بتاريخ 2027/08/06 متاح على الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asjp.

[2] – الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1949 .

[3] – أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن القول بأنها المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني التي تشمل: مبدأ الإنسانية، والتفرقة بين الأهداف العسكرية من جهة، والأشخاص المدنيين والممتلكات والاعيان المدنية من جهة أخرى، والتناسب في القيام بالأعمال الحربية، والرفق بالأسرى والجرحى، والضرورة العسكرية، ومنه فإن المبادئ العامة للقانون تقوم بدور تطويري للقانون الدولي، حيث أنها تساعد القاضي الدولي على القيام بوظيفته، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة غياب النصوص المكتونة المتمثلة في المعاهدات الدولية، والقواعد غير المكتونة المتمثلة في القواعد الدولية العر فية.[1]

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني:

يمكن أن يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه إحتياطيا من أحكام القضاء الدولي أو من قرارات المنظمات الدولية أو من الفقه الدولي.

أ- **أحكام القضاء الدولي:** يقصد بأحكام القضاء الدولي مجموعة الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية، المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية، حيث تعد أحكام المحكمة الجنائية الدولية مصدرا جد مهم من مصادر القانون الدولي الإنساني، بالرغم من أنها غير ملزمة، ولكنها تبقى أحكام استثنائية يمكن الاسترشاد بها، لذا يعتبر أن أحكام المحاكم الدولية والاجتهادات القضائية الدولية هي الوسيلة الأقرب لتعرف لنا كيفية تطبيق القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تكون محل النزاع، فهي تقوم بالكشف عن الأعراف الدولية أو تعمل على تفسيرها، لذلك يؤخذ بها كمصدر احتياطي على سبيل الاستدلال والاسترشاد.[2]

حددت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبيعة الأحكام التي تصدر عن هذه الأخيرة بالقول أنه: " ***لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي***

---

[1] – أنظر 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[2] – **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص 34.

خصوص النزاع الذي فصل فيه"، الأمر الذي يجعل هذه الأحكام ليست مصدرا مباشرا لقواعد قانونية دولية ملزمة لأن أثرها يقتصر فقط على طرفي النزاع، إلا أن لها أثر استدلالي يمكن للمحكمة من التوصل إلى تفسير مقبول في قضايا مستقبلية ، وتوجد عدة أمثلة على الأحكام القضائية الدولية التي أخذ بها القانون الدولي الإنساني على سبيل المصدر الاحتياطي، من أهم هذه الأمثلة نجد:

– أحكام محكمة نورمبرغ الصادرة عام 1945 والمختصة بمحاكم مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية والميثاق المرفق بها.

– القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأكبر مثال على ذلك محكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993، ومحكمة رواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن.

– قرارات محكمة طوكيو لعام 1946 التي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى.

– القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء بمناسبة إعمالها لاختصاصها القضائي، مثل حكمها الصادر عام 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في نكاراغوا وضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في مجال اختصاصها الاستشاري مثل رأيها الاستشاري صادر عام 1996 بشأن قانونية التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس، كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طبيتها العرفية.[1]

[1] – **أحمد عبد الظاهر**، المرجع السابق، ص 34.

– عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما صدر كاجتهاد قضائي عن محكمة العدل الدولي عام 1949 تفسيرا للمادة 49/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي منعت السلطة المحتلة أن تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله.

ب – الفقه الدولي:

يقصد بالفقه الدولي هو عبارة عن آراء كبار الفقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم، وذلك عن بالتعرف على مختلف الاتفاقيات وكشف نقائصها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ولفت أنظار الدول والمنظمات الدولية إليها، وحثها على تبنيها في الاتفاقيات الدولية.

ويقصد كذلك بهذا المصدر الاحتياطي الرجوع إلى ما كتبه كبار كتاب القانون الدولي، والاستناد إلى آرائهم، التي تعتبر دليلا من الأدلة لتحديد قواعد القانون الدولي، ولذا فقد جرت العادة إلى ان محكمة العدل الدولية تشير في أحكامها إلى آراء الفقهاء، ويجب الإشارة إلى أن آراء الفقهاء يجوز عليها الصحة والخطأ، كما أنها قد تنحاز إلى الصالح الوطني وتتأثر به، ولذا وجب الحذر من اعتماد أراء الفقهاء كدليل على القاعدة القانونية، كما أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة بالأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد فيها ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حجتهم.[1] وتعتبر دراسات فقهاء القانون الدولي للاتفاقيات الدولية وتفسيرها وانتقادها، تؤثر على الرأي العام الدولي، مما يجعل الحكومات تتبنى آرائهم، في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها، مما قد يساعد على بناء قواعد القانون الدولي الإنساني.

ج– مبادئ العدل و الإنصاف:

لا تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي و انما هي مصدرا ثانويا ألن لجوء المحكمة إليه مقيد بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك، و تعريف هذه المبادئ

[1] – **سعد الله عمر**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 21.

يعتمد على عوامل شخصية عند القاضي وما يملكه من رصيد في مجال قيم الفضيلة والعدل والمساواة بإصدار حكم يراعي فيه اعطاء كل ذي حق حقه.

ويساعد الحكم من مبادئ العدل والإنصاف القاضي على تفسير نص قانوني غامض أو تكملته، وتجعله سلطته وفق هذه المبادئ أي القاضي يجتهد ويضع القاعدة القانونية من عنده ثم يطبقها على النزاع المعروض أمامه فهو يجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية وهو ما يثير مخاوف الدول خاصة. وبتوفر شروط تطبيق هذه المبادئ يستعين القاضي بها كأداة لتطبيق القانون الدولي وهو ذات الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند لمبادئ العدل والإنصاف في حالة سكوت الاتفاقيات والعرف كأداة لتطبيقه أو لتكملته أو لاستبعاد تطبيقه.[1]

ج – قرارات المنظمات الدولية:

بما أن المنظمات الدولية خضعت في نشأتها لقواعد القانون الدولي، فهي تعمل دائما على إرساء قواعده، عن طريق إنشاء قواعد قانونية دولية عن طريق اتخاذ قرارات سواءا كانت هذه القرارات ملزمة أو غير ملزمة، وقد وقع خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي في اعتبا قرارات المنظمات الدولية مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني أو لا، باعتبار أن المادة 38 السابق ذكرها لم تذكر في مضمونها قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني.

إلا أن أغلبية الفقه اتفق أن إغفال هذه المادة عن ذكر هذا المصدر لا يعني عدم اعتباره من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني، لأن هذه المادة لم تحدد مصادر القانون الدولي الإنساني على وجه التخصيص، بل لبيان المصادر التي يمكن للقاضي اللجوء إليها لحل النزاع المطروح أمامه، وقد استقر الفقه الدولي الحالي على أن المنظمات الدولية تساهم بدرجة كبيرة في تكوين القواعد القانونية الدولية عن طريق ما تصدره من قراراتها، مع الإشارة إلى أن ليس كل ما

[1] – **سعد الله عمر**، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 151.

تصدره المنظمات الدولية يساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية، ولكن ذلك يقتصر على القرارات التي تتمتع بطابع الإلزام على وجه عام، مثل قرارات منظمة الأمم المتحدة، وكذا قرارات منظمة الطيران المدني، وكذا قرارات منظمة الصحة العالمية.[1]

وتعمل المنظمات الدولية على إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة طرق من أهم هذه الطرق نذكر:[2]

– إصدار قرارات متتالية مما يؤدي إلى تكوين العرف الدولي والذي يعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

– العمل على تفسير أحد قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار عدة وثائق دولية تعمل على ذلك.

– العمل على عقد مؤتمرات دولية ودبلوماسية بهدف إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا خلصت هذه المؤتمرات إلى إصدار قرارات واتفاقيات دولية ملزمة.

وبالرجوع إلى قرارات المنظمات الدولية نجد الكثير من الأمثلة التي جعلت منها مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي الإنساني من بينها:

– القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني في 1999/08/06، والتي كان لها أثر كبير على تسليط الضوء على التزام منظمة الأمم المتحدة وموظفيها بقواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها لا تعد أحد أطراف اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.[3]

---

[1] – **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982 ، ص 130.

[2] – **محمد طلعت الغنيمي**، المرجع السابق، ص 131.

[3] – **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة ، القاهرة، 2003، ص ص 109 – 110.

– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 1968/04/22 شأن تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إصدار توصيات من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي لعب دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب التطورات العالمية الحديثة.[1]

– الدراسات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1969/09/13، في ظل المؤتمر الدولي العشرون المنعقد في فيينا تحت عنوان إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة.[2]

المحور الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

يطبق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، حيث يهدف خلالها إلى حماية الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم مثل النساء، وأطفال، كما يهدف إلى توفير الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة القتال كالجرحى، والمرضى، والأسرى. كما يسعى إلى حماية الأعيان التي ليست لها عالقة مباشرة بالنزاع كمنازل المدنيين، المدارس، المستشفيات وغيرها. وهذا ما ستعرف عليه ضمن هذا المحور.

النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني:

يتحدد النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ببداية الحرب (النزاع المسلح)، وينتهي تطبيقه بانتهاء الحرب (النزاع المسلح).

الفرع الأول: بداية الحرب (النزاع المسلح):

[1] – **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 112.

[2] – **صلاح الدين عامر**، المرجع نفسه، ص 113.

ثار جدل كبير بخصوص إعلان بدء الحرب أخذ جذورها من القديم جدا سواء في الحضارات القديمة أو حتى في الديانات السماوية، وهو ما أكده القانون الدولي العام منذ القرن السابع عشر إذ اعتبر الفقيه جروسيوس الحرب على أنها حالة شكلية تختار الدول طواعية للدخول فيها من خلال طقوس محددة، والتي تمخضت في إعلان الحرب، وذلك لاستفاء الدولة لمقتضيات حسن النية. من خلال إعلانها المسبق والصريح لخصومها ببدء العمليات الحربية، ورغم أن هذه الفكرة لاقت صدى كبير في القارة الأوربية إلى غاية اندلاع الحرب العالمية على العكس من ذلك تماما، فقد اعتبر الفقهاء الأنجلوساكسون في مجملهم إعلان الحرب هنا بمثابة إجراء شكلي غير وجوبي إلا أن توفر العنصر الشكلي في إعلان الحرب هو الذي مكن الفقه التقليدي للقانون الدولي العام من التمييز بين الحروب بمعناها الفني الدقيق، وغيرها من العمليات العسكرية الأخرى وبصفة خاصة أعمال الانتقام التي حررت من الخضوع لجملة مبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

وعليه فإن إعلان بدء الحرب لم يجد تطبيقا فعليا في كل الحروب التي خاضها البشر كون أنه لاقى إغفال من الدول التي كانت تشن الحروب، وبعد اعتماد ميثاق الأمم قد أكدت بما لا يترك مجال للشك التراجع المستمر لإعلان بدء الحرب في العمل الدولي، وهذا التراجع هو حقيقة وضعية أفرزها المجتمع الدولي ذاته بمناسبة الحروب الكثيرة التي قد شهدها، وهذا ما أثبتته النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، فهذه الأخيرة تجاوزت الالتزام بإعلان الحرب تجاوزا يسهل ملاحظته.

إلا أن تراجع إعلان الحرب في القانون الدولي المعاصر يرجع إلى مجموعة من الأسباب، البعض من هذه الأسباب كانت موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي والبعض الآخر كان نتاج التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي المعاصر:

[1] – **عبد الغني محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 84.

في ظل القانون الدولي التقليدي عوامل قانونية وأخرى واقعية والتي كانت حبرا على ورق تلك الأحكام التي قد تضمنتها اتفاقية لاهاي الثالثة بشأن إعلان الحرب، فمن منطلق أن القانون الدولي هو المنهج الذي يمشي وفق قواعده كل الدول والذي تعتبر قواعده قواعد السلوك العامة والمجردة والتي يلتزم بها أشخاص القانون الدولي ويتصرفون على أساسها.

كان يجدر على هذا القانون أن يلزم المخاطبين به بضرورة إعلان الحرب، إلا أن هذا في واقع الأمر لم يحدث ولم تلتزم به الدول رغم اتفاقية لاهاي الثالثة قد تضمنته هذا من الزاوية النظرية، أما من الناحية الاستراتيجية فإن اندثار الالتزام بإعلان الحرب راجع لغلبة عنصر المفاجأة في النزاعات المسلحة والذي يسعى إلى تحقيقه الطرف البادئ باللجوء إلى العمليات الحربية وهذه الأخيرة تكون بناء على قرار سياسي والذي لو نقل للخصم بالبدء فيه سيفقد فعاليته لحد وواقع الأمر أن نظم التسليح المتطورة أو التقليدية الذي يشهدها المجتمع الدولي، والتي أصبحت هي وحدها بمثابة إعلان واضح وجلي للحرب.[1]

إن القانون الدولي المعاصر من جهته قد جعل من إعلان الحرب مسألة مندثرة، وهو الأمر الذي كان تباعا وذلك بمناسبة سن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العالقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا بمناسبة تراجع التمييز بين أعمال الحرب وأعمال الانتقام العسكري.

إن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 والذي أدرج ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم على أساسها التنظيم الدولي العالمي المعاصر وهو ما أكدته المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى أعمال الانتقام العسكرية، باعتبار أنه حظر صراحة استعمال القوة في العالقات الدولية بصفة عامة، بحيث تجاوز الحظر في حالة الحرب بمعناها الفني التقليدي، فالحظر في ميثاق الأمم المتحدة يشمل أيضا أعمال الانتقام العسكرية التي يفترض فيها تخلف

[1] – **علتم شريف**، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص

إعلان الحرب، وقد تأكد ذلك في الواقع في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه فإن إعلان الحرب أضحى بمثابة الغريم الذي لا يمكن قيامه في ظل القواعد الآمرة للقانون الدولي المعاصر، ومن بين فروع هذا الأخير نجد أن القانون الدولي الإنساني في كل اتفاقياته والبروتوكولات اللاحقة بها، حرصت على تنظيم حالة الحرب والتمييز بينها وبين الأعمال العسكرية المشابهة لها وذلك لمعرفة التوقيت الذي فيه تطبيق أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: انتهاء الحرب (النزاع المسلح):

تتأثر الحرب عند قيامها بمجموعة من العوامل التي تحدد نتيجتها، وتتمثل هذه الأخيرة بالدرجة الأولى بالعوامل العسكرية، السياسية، الاقتصادية، وكذا القانونية، فهي في نهاية المطاف ظاهرة أفرزها التفاعل بين هذه العوامل وهي المسؤولة كذلك في تجميد الحرب، ويأخذ هذا الأخير شكلين إما وقف الحرب لمدة محددة أو إنهائها بصفة دائمة ومطلقة. وعليه فإنه من الجهة القانونية في نظام القانون الدولي العام وجب التمييز بين أشكال وقف الحرب من منطلق الاتفاقيات واجبة التطبيق، ففي حالة وقف الحرب نكون هنا بصدد إبرام اتفاقية الهدنة بين الدول المتخاصمة فهذه الصورة تعتبر بمثابة وقف مؤقت للأعمال العسكرية بينهم، أما في الحالة (إنهاء الحرب) توقع الدول القائمة بينهما الحرب اتفاقية السلام باعتبار أن في هذه الحالة توقف الحرب نهائيا. وعليه ففي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى صور وقف الحرب (أولا) وكذا إنهاء الحرب (ثانيا).[1]

أولا: وقف الحرب:

هناك عدة صور لوقف الحرب والتي تلجأ إليها الدول بهدف وقف العمليات الحربية والتي يكون من شأنها وقف الحرب لمدة معينة أو محددة وليس انقضائها، وفي هذه الحالة يبقى القانون الدولي الانساني ساري المفعول بالرغم من وقف الحرب، ومن أهم صور وقف الحرب نجد: الوقف المؤقت محدود النطاق، والوقف المؤقت العام، وصور أخرى لوقف الحرب لكن

[1] – **الفتلاوي سهيل حسين** و **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 149.

بصفة قهرية مثل وقف الحرب إثر استسلام الدولة المنهزمة وأيضا وقف إطلاق النار الصادر عن المنظمات الدولية وهو ما سنحاول إيضاحه في هذه الجزئية:

أ- الصور الرضائية لوقف الحرب:

1- اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار: يعتبر الوقف المؤقت محدود لإطلاق النار في جوهره اتفاق ملزم تبرمه الدول المتحاربة فيما بينها، بهدف وقف العمليات الحربية بين الأطراف المتخاصمة في جهات جغرافية محدودة وخلال فترة زمنية محدودة جدا بقصد جمع ونقل ضحايا الحرب من القتلى والجرحى والمرضى، المنتمين لأطراف النزاع الدولي المسلح، وهو بهذا يعتبر اتفاقا دوليا سواء من حيث انعقادها، من حيث نفاذها، من حيث آثارها أو من حيث انقضائها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقيات المؤقتة لوقف إطلاق النار لا يفترض فيها إجراءات التصديق وهنا يتفق اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار مع كل اتفاقيات الهدنة، واتفاقات السلام.[1]

إلا أنه يختلف مع الهدنة في نقاط أخرى. إذ أن اتفاقات الهدنة تعمل على الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار فنطاقه الجغرافي يشمل جبهة واحدة أو جبهتين من جبهات الحرب دون سواها، كما أنهما يفترقان من حيث النطاق الزمني لسريانهما، فالوقت المؤقت لإطلاق النار يسري لمدة ساعات محدودة فقط بينما اتفاقات الهدنة اتسمت هي الأخرى بطابع التأقيت فهي تعتبر أكثر استمرارا واستقرارا نسبيا مقارنة بسابقتها فهي أيضا تفتقد لعنصر الديمومة كما أن هناك وجه أخر للتفريق بينهما فيما يخص الطبيعة القانونية إذ أن الهدنة ذات طبيعة عسكرية سياسية خالفا للوقف المؤقت لإطلاق النار كونه اتفاق ذو طبيعة إنسانية مجردة يكون الغرض منه توفير المناخ المناسب للمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية لتمكينها، من القيام بعملها في ميدان القتال.

[1] – **العقون ساعد**، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص ص 217 – 218.

وعليه فإن هناك خلط بين مصطلحي الهدنة والوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار في الممارسات الدولية للدول، كون أن في جل النصوص الدولية والاتفاقات الدولية المبرمة في زمن الحرب لمدة ساعات محددة كانت تبرم على أنها هدنة وليس على أنها الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار وهو ما وجد كذلك في القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة في 18 أكتوبر 1907 وصولا إلى لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الأربعة والتي جاء في المادة السابعة والثلاثون منها أن:" الهدنة قد تكون عامة أو محلية"، فالهدنة العامة هنا يكون من شأنها وقف العمليات الحربية للدول المتحاربة في كل الجبهات أما الهدنة المحلية فإنه يكون من شأنها وقف العمليات الحربية بين بعض وحدات القوات المسلحة المتحاربة وداخل نطاق محدود. وعليه فقد اعتبرت هذه المادة من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار هدنة محلية. كما أن هذا الخلط تم رصده داخل اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في المادة الخامسة عشرة منها فيما يخص بكفالة الوقف المؤقت لإطلاق النار ذي الطابع الإنساني لجمع ونقل ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.[1]

2- اتفاق الوقف العام لإطلاق النار (الهدنة): يعتبر اتفاق الوقف العام لإطلاق أو ما يسمى بالهدنة في جوهره اتفاق عسكري يهدف إلى الوقف العام لكافة العمليات العسكرية على كافة الجبهات بين القوات المتحاربة، وعليه فإن اتفاق الهدنة هو اتفاق دولي يفترض فيه الاستقرار النسبي من حيث المجال الزمني لسريانها، ففي حقيقة الأمر أن الهدنة كأصل عام هي اتفاق دولي تلجأ إليه الدول المتحاربة حينما يحصل لديها انتهاء لأهدافها أو لوسائلها من جراء العليات العسكرية، وعليه فإن اتفاق الهدنة كانت لها صلة بكل العالقات الدولية منذ العصور القديمة فهي وجدت وارتبط اسمها بوجود الحرب وصولا إلى القوانين المكتوبة التي نظمتها بتبيان ماهيتها

[1] – **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 83.

وطبيعتها القانونية وقواعدها وآثارها وأسباب انقضائها وهو ما تم التعرض له في اتفاقية لاهاي الرابعة عشر واللائحة الملحقة بها في الفصل الخامس منها.

فلقد التصق باتفاق الهدنة على أنها اتفاقا عسكريا بين الأطراف المتحاربة بغض النظر عن صفة ممثلي كل من الطرفين سواء تم إبرام هذا الاتفاق تحت رعاية تلك الأطراف وحدها أو من خلال التوفيق أو المساعي الحميدة لطرف آخر، فهذا الاتفاق لا يتأثر بصفة ممثلي أو أولئك الأطراف سواء كانوا من العسكريين أو الدبلوماسيين وهو ما أكدته المادة السادسة والثلاثين من لائحة لاهاي، وعليه فإن اتفاق الوقف العام لإطلاق النار على كافة الجبهات بين أطراف الحرب يكون مؤداه أن تتوقف العمليات العسكرية بين تلك الأطراف دون أن يكون من شأنه أن تنقضي الحرب كليا وهو ما عبر عليه العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه هوجودي جروسيوس على أنه: " الحرب بعد الهدنة تنام إلا أنها تبقى حية"، فهي ليس من شأنها أن تنقضي الحرب بين الدول المتخاصمة وهو ما يميز الهدنة هنا عن اتفاق السلام الذي يكون مؤداه إنهاء الحرب بين الخصوم.[1]

وبالتالي فإن الهدنة تتسم كقاعدة عامة بالتأقيت لسريانها فقد تحدد بمدة معينة أولا تكون محددة بفترة مضبوطة، وعليه فإذا لم تحدد مدتها يمكن للأطراف المتحاربة معاودة العمليات في أي وقت لكن شريطة إنذار العدو بذلك مسبقا، وعليه فإن الهدنة لا تشمل فقط ترتيبات وقف العمليات الحربية بين الدول المتحاربة، فهي تتعدى ذلك لتكفل جملة من الترتيبات القانونية الأخرى مثل تبادل الأسرى بين أطراف الحرب، تحديد وقف إطلاق النار، إنشاء مناطق محايدة تقع بين خطوط المتحاربين، وضع بعض الشروط الخاصة بتحديد أنواع الأسلحة وأعداد العسكريين في بعض المناطق أو على جانبي خطوط الهدنة، ويمكن اللجوء إلى المراقبين الدوليين أو القوات متعددة الجنسيات أو قوات الطوارئ الدولية لكفالة احترام وقف إطلاق النار وشروط الهدنة.

[1] – **براهيمي إسماعيل**، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 107.

ب- الصور القهرية لوقف الحرب:

على خلال الصور الرضائية لوقف الحرب، فإن الصور القهرية أو غير الرضائية لإيقاف العمليات الحربية تتمحور حول أعمال قانونية تصدر بالإدارة المنفردة ألحد أشخاص القانون الدولي العام وسوف تتطرق فيه هذه الجزئية إلى وقف الحرب إثر الاستسلام العام للدولة المنهزمة، وكذا وقف الحرب الصادر بقرار ملزم الصادر عن المنظمات الدولية المعنية على النحو الآتي.

1- وقف الحرب بالاستسلام العام للدولة المنهزمة: إن وقف الحرب بمقتضى الاستسلام العام للدولة المنهزمة هو تلك الحالة التي بسببها تلجأ هذه الأخيرة مرغمة إلى إيقاف العمليات العسكرية الحربية في مواجهة الدولة المنتصرة عن غير سبيل العمل الاتفاقي بين الدولتين الذي يتبلور في اتفاق الهدنة، ويكون ذلك من خلال صدور تصريح عن الدولة المنهزمة تعلن فيه استسلامها العام وغير المحدد بشروط للدولة المنتصرة، وتلتزم الدولة المصرحة به بكل المقتضيات الناتجة عنه نظرا لما يحمله من آثار. وعليه فإن التصريح الانفرادي الصادر عن الدولة المنهزمة لإيقاف العمليات الحربية يقترب في ماهيته من اتفاقات هدنة الاستسلام التي بمقتضاها يفرض الطرف المنتصر شروطه على الطرف المنهزم إثر توقف النزاع المسلح الدولي، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية لنشأتهما فالاستسلام العام للدولة المنهزمة صادر بمقتضى الإرادة المنفردة لهذه الأخيرة على عكس حالة هدنة الاستسلام والتي تنشأ بموجب العمل الاتفاقي.[1]

2- وقف الحرب بمقتضى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية: كانت نشأة المنظمات الدولية كأشخاص جديدة للقانون الدولي العام بمثابة الولادة الجديدة لهذا القانون، حيث أنها تمارس مجموعة من المهام ولها العديد من الاختصاصات، حيث أصبح لهذه الأخيرة حق الاطلاع بمهمة أساسية في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وذلك بغرض احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العالقات الدولية الذي نادت به منظمة الأمم المتحدة، وعليه فإن المنظمات الدولية وهي تقوم بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية يصدر عملها من خلال التوصيات

[1] - **سعيد سليم الجويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 231.

التي تقدمها أو من خلال القرارات الملزمة الصادرة عنها. فلقد كانت أو محاولة للمنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية في عهد عصبة الأمم، رغم أنه لم يكفل ذلك العهد صراحة لهذه الهيئة إصدار قرارات بشأن إيقاف العمليات الحربية بين الدول المتحاربة، وهو ما تم استخلاصه ضمنيا، ويلجأ لها في حالة عدم حسم النزاع القائم بينها بالوسائل الدبلوماسية، إلا أن هذه الهيئة لم توفق في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي كانت في وقتها وكذا إخفاقها في مواجهة العوامل التي قد كانت السبب في اندلاع الحرب العالمية الثانية.[1]

وبقيام منظمة الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها قدم هذا الأخير للمنظمات الدولية مهمة وقف القتال بين الدول المتحاربة وهو ما نص عليه صراحة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتم تحويل هذه المهمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة الأربعين منه، وعليه فإن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي له بفضل ميثاق الأمم المتحدة السلطات الرئيسية من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين وخول له بهذا إصدار التدابير المؤقتة الملزمة بهدف منع زيادة النزاع أو تفاقم الوضع بين الدول المتحاربة وتكون هذه التدابير غير ماسة بجوهر حقوق الخصوم ومطالباتهم.

وبالتالي فإن هذه التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن تتسم بثلاث خصائص بداية بخاصية التأقيت بحكم أن القرارات التي يصدرها المجلس في مجال وقف إطلاق النار تعتبر إجراءات تحفظية يمارس من خلالها مجلس الأمن دوره الرئيسي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وكذا خاصية الحياد والتي نصت عليها المادة الأربعين صراحة في جملتها الثانية " لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم"، ولم يكن هنا عنصر الحياد بالأمر المطلق وإنما أخذ به في إطاره النسبي بحكم أن الطابع الحيادي يتصادم مع المهام المنوطة لهذا المجلس ومن بين الخصائص اللصيقة بقرارات مجلس الأمن شمولها بالإلزام، ففي واقع الأمر وللوهلة الأولى عند قراءة المادة أربعين من ميثاق الأمم المتحدة يوحي بأن القرارات أو التدابير المؤقتة التي يصدرها المجلس هي في جوهرها توصيات غير ملزمة، حيث ورد في نص المادة

[1] – **سعيد سالم جويلي**، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 143.

أنه يجوز لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. وعليه فإنه رغم ذلك أثبت الواقع أن قرارات هذه الهيئة في مجال إحداث السلم والأمن الدوليين كانت ملزمة بالنسبة للأطراف المخاطبة بها وهو ما أكدته المادة السادسة والثلاثين من نفس الميثاق.

ومن جانب فإن قيام المنظمات الدولية الإقليمية تحت إشراف مجلس الأمن ورقابته، والتي منح لها مجموعة من الاختصاصات والمهام واسعة النطاق في مجال حسم النزاعات المسلحة الدولية التي من الممكن أن تكون بين الدول الأعضاء بها، سواء بمناسبة التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو بمناسبة اتخاذ إجراءات القمع، وخصص الميثاق فصله الثامن لمعالجة المنظمات الدولية الإقليمية، سواء من حيث مشروعية إنشائها أو استخدامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو حتى في مباشرة إجراءات الردع، وهو ما نصت عليه المادتين الثانية والخمسين فقرتها الثالثة والمادة الثالثة والخمسين.[1]

ثانيا: انقضاء أو إنتهاء الحرب:

يقصد بانقضاء الحرب إنهاء العمليات الحربية القائمة بين الدول المتحاربة والتي تأخذ عدة الصور الموجودة سواء في القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر وهي كالآتي معاهدات السلام، الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب انقضاء الحرب إثر إفناء إحدى الدول المتحاربة، انقضاء الحرب بموجب التصريح الانفرادي الصادر عن الدولة المنهزمة أو الدولة المنتصرة وأخيرا انقضاء الحرب بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن، وعليه فإنه تختلف الدرجة الإلزامية والطبيعة القانونية لكل صورة من هذه الصور. وبالتالي فإن انقضاء الحرب بين الأطراف المتحاربة ينجر عنه توقف العمل بقانون النزاعات المسلحة الدولية أو ما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني.

[1] – **سعد الله عمر**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 193.

أ- الصور الرضائية لانقضاء الحرب:

يقصد بالصور الرضائية فانقضاء الحرب تلك الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول المتحاربة بناء على إيجاب وقبول بينها وهي الأعمال التي تظهر فيها إرادة الأطراف المتحاربة بصفة جّلية كمعاهدات السلام والاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب والتي سنتناولها في هذه الجزئية.

1- معاهدات السلام: تعتبر معاهدات السلام من بين الضمانات القانونية للعالقات الدولية المعاصرة إلا أنها وليدة العصور القديمة فلقد ارتبط اسمها بميلاد المجتمع الدولي. وعليه فإن معاهدات السلام هي تلك الاتفاقات الدولية التي تبرمها كتابة الأطراف المتحاربة بهدف الإنهاء الكلي للعمليات الحربية القائمة بينهم وكذا لمواجهة ما نتج من آثار جراء الحرب التي كانت قائمة، والعمل على وضع إطار جديد لعلاقاتها الدولية السلمية فيما بينها. وبالتالي فإن معاهدات السلام لا يوجد لها في قانون النزاعات المسلحة الدولية قواعد خاصة لإبرامها إذ هي على عكس اتفاقات الهدنة.[1]

لكن عند سريانها تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة لكل المعاهدات الدولية سواء من حيث انعقادها، من حيث نفاذها، من حيث آثارها وكذا من حيث انقضائها. إلا أنه وقبل إبرام معاهدات السلام على الأطراف المتحاربة أن توفر المناخ الإيجابي لفعل ذلك ويكون هذا بحل جميع المسائل المعلقة بينهم والمتخاصم عليها فتلجأ هذه الأخيرة إلى وضع مجموعة من المبادئ والأسس التي تخضع لها كل الأطراف طوال فترة المفاوضات، وتختلف جهة التصديق على معاهدات السلام من دولة إلى أخرى، وتبقى مسألة تحديد اللغة التي تصدر بها هذه المعاهدات متروكة للأطراف المتحاربة لكن ما جرت عليه العادة أن تحرر المعاهدات باللغات الرسمية للأطراف المتنازعة فهي في كل الأحوال لها نفس الحجية القانونية كقاعدة عامة.

[1] – **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدو لي المعاصر، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص ص 241 – 242.

2- **الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب:** تختلف الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب عن معاهدات السالم من حيث طريقة صدورها فهي لا تنعقد بين أطراف النزاع كتابة وإنما تنعقد بتوافق إرادة طرفي النزاع ضمنيا بوقف أو إنهاء الحرب. إلا أن هذه الصورة لانقضاء الحرب يطرح العديد من الإشكالات سواء من حيث القانون واجب التطبيق في هذه الحالة (القانون الدولي للسلام/القانون الدولي للنزاعات المسلحة) أو من حيث تنظيم العالقات بين الدولتين المتحاربتين أو حتى مع باقي الدول الأخرى. وما يلاحظ على هذه الصورة أنه تم اللجوء إليها استثناء في العمل الدولي التقليدي وتم التراجع عن اللجوء لها منذ الحرب العالمية الثانية واللجوء فقط لمعاهدات السلام.

ب- الصور القهرية لانقضاء الحرب:

بعد أن تطرقنا إلى الصور الرضائية لانقضاء الحرب في الجزئية السابقة سنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى الصور القهرية لانقضاء الحرب والتي تنعدم فيها الإرادة الكلية للأطراف المتحاربة حيث تكون الغلبة للطرف القوي على الطرف الضعيف أو يكون انقضاء الحرب بإرادة طرف ثالث. وعليه فلقد اختلف الصور القهرية لانقضاء الحرب بين قواعد القانون الدولي التقليدي وقواعد القانون الدولي العام لما شهده هذا الأخير من تطورات وهو ما سنعرج عليه فيما يلي:

1- انقضاء الحرب إثر إفناء الدولة المنهزمة: سادت صورة انقضاء الحرب إثر إفناء الدولة المنهزمة في ظل القانون الدولي التقليدي الذي أعطى الحق للدول في استعمال القوة في العلاقات الدولية لأجل تحقيق أهدافها الوطنية الاستراتيجية ضم الدولة المنتصرة ويكون ذلك من خلال النزاعات المسلحة الدولية لكل أراضي الدولة المنهزمة ما ينتج عنه الإفناء الكامل لهذه الأخيرة وعليه تتحلل كل المؤسسات السيادية للدولة وبالتالي انقضاء الشخصية المعنوية للدولة المنهزمة وما يترتب عنه من آثار قانونية وسياسية. فلقد شهد العالم آنذاك العديد من المحاولات لضم الدول لإقليم بعضها البعض وعلى سبيل المثال ضم إيطاليا لإثيوبيا في سنة 1936 والذي اعتبره مجلس عصبة الأمم المتحدة انتهاكا خطيرا لمبادئها وقرر بعدم الإعتراف بالآثار المترتبة عليه، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في حظرها صراحة ظاهرة إفناء الدول في ميثاق الأمم المتحدة في

القانون الدولي المعاصر. كما أن اتفاقات جنيف لسنة 1949 أكدت على عدم وجود سيادة في الدول المحتلة إلى سلطات الاحتلال.

2- انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة: تشبه صورة انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة الصورة سابقة الذكر، فهي تقوم على جانبين أولا أن يهزم أحد الأطراف المتحاربة وأن تسبب تلك الهزيمة انحلال لكافة المؤسسات الدستورية لذلك الطرف وعليه فإن الصورتين يختلفان في أن انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة لا تنقضي فيه الشخصية القانونية الدولية للدولة المنهزمة وبالتالي تستمر الدولة بالتمتع بآثار الشخصية القانونية، فإن الدولة المنهزمة تبقى لها سيادتها على مستوى إقليمها رغم وجود الدولة المنتصرة على إقليمها. وما يلاحظ على هذه الصورة أنها لا تنعقد في شكل معاهدات السلام وإنما تنقضي فيها الحرب بآلية إنهاء انفرادية تعرفها الدولة المنتصرة وحدها ما يجعلها لا تلتزم بإنهاء مجمل العمليات الحربية في مواجهة الدولة المنهزمة على عكس معاهدات السلام التي تجبرها على ذلك.

المطلب الأول: النطاق المادي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

سنتطرق من خلال هذا المطلب للنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، ثم نتعرف على النطاق المكاني لتطبيق هذا القانون من خلال تعريف الأعيان المدنية، والتعرف على الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة.

الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الحالات التي تستدعي تطبيقه، والتي تتمثل بشكل عام في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الغير دولية، كما سنتعرف على الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية: سنتطرق لتعريف النزاعات المسلحة الدولية و أشكالها في ظل القانون الدولي الإنساني.

أ- **تعريف النزاعات المسلحة الدولية:** تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على النزاعات المسلحة الدولية والتي ورد نصها كالاتي: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية كل نزاع تستخدم فيه القوة العسكرية من قبل طرفين متحاربين على الأقل، بحيث يشترط أن بكون أحدهما جيش نظامي، ويقع النزاع خارج حدود أحد الطرفين المتحاربين، ويبدأ عادة بالإعلان، ويتوقف لأسباب ميدانية تتمثل في وقف القتال، أو استراتيجية من خلال الهدنة، وينتهي النزاع بالاستسلام أو من خلال اتفاق الصلح الذي يبرم بين الأطراف المتنازعة، كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية أيضا بأنها مختلف الأعمال العدائية، التي تقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، وكذلك حروب التحرير الوطنية، التي تناضل فيها حروب التحرير ضد السيطرة الاستعمارية.[1]

كما نشير إلى أن حروب التحرير ألحقت بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال نص المادة الأولى، فقرة رابعة منه التي تنص على: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في

[1] – **مريم خنفري**، التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة – دراسة في ضوء المتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على البليدة 2، 2022/2021، ص 121.

تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

ب- أشكال النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني: النزاعات المسلحة يمكن أن تتخذ عدة أشكال والتي تستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نذكرها فيما يلي:

1- حالة الحرب المعلنة: فبمجرد صدور الإعلان عن الحرب، من قبل أحد الأطراف المتنازعة، أو كالهما نكون بصدد حالة نزاع مسلح دولي، الذي يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعد الحرب قائمة بعد الإعلان، حتى لو لم تستخدم القوة المسلحة، وكذلك بغض النظر إن كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة، ولقد نصت على هذه الحالة المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

2- حالة الاشتباك المسلح: يعد الاشتباك المسلح صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، حسب نص المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر، يكون الاشتباك المسلح بين دولتين أو أكثر، من الدول المتعاقدة في إتفاقيات جنيف الأربعة، ويكفي وجود حالة واقعية للاشتباك حتى نكون أما نزاع مسلح، ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن حدة الاشتباك، وعدد الضحايا، والمتضررين منه، وحتى لو لم يعترف أحد الأطراف المشتبكة بحالة الحرب.

3- حالة احتلال كلي أو جزئي لإقليم: من صور النزاعات المسلحة أيضا التي جاءت بها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة هي الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، بمعنى أن الاحتلال وقع بدون أي حرب معلنة، أو اشتباك مسلح، بل تم بدون مواجهة مسلحة من قبل الدولة المحتلة.

1- حالة حروب التحرير الوطنية: طبقا لنص المادة الأولى، بفقرتها الرابعة، من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، فإن كل نضال تقوم به الشعوب، ضد الاستعمار، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، في إطار حق الشعوب في تقرير

مصيرها يندرج ضمن حروب التحير الوطنية، والذي يعد صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، ويستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتخضع النزاعات المسلحة الدولية للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي، على رأسه إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذاك القانون العرفي.

ثانيا: النزاعات المسلحة الغير دولية:

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف النزاعات المسلحة الغير دولية، كما سنتعرض لمعايير تعديد هذا النزع من النزاعات.

أ- **تعريف النزاعات المسلحة الغير الدولية:** النزاعات المسلحة الغير دولية هي النزاعات تثور داخل إقليم دولة واحدة وتدعى أيضا بالنزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية. ولقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي ورد نصها كالتالي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو ألي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

لقد نصت المادة السابقة الذكر على مصطلح "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، لكن لم تقدم تعريفا له، ليعيد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية من خلال المادة الأولى، فقرة الأولى منه النص على هذا النوع من النزاعات حيث ورد نصها كما يلي: " يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول "

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

فنص هذه المادة جاء مكملا، ومطورا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، فالنزاعات المسلحة الغير دولية هي مختلف النزاعات المسلحة، التي تكون على مستوى إقليم أحد الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة، وتقع بين قواتها المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تكون تحت قيادة مسؤولة، وتمارس سيطرة على جزء من الإقليم، مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، ونشير إلى أن النزاعات المسلحة الغير دولية، كانت في السابق تعد من ضمن الشؤون الداخلية للدول، والتي ال تخضع للتنظيم الدولي، بل للقانون الداخلي للدولة المعنية، لكن خطورة وتداعيات هذه النزاعات وتأثيرها على الأمن القومي للدول المجاورة، وقضايا اللاجئين، والنازحين وغيرها، فهذه الأسباب أدت إلى إلحاقها بالقانون الدولي الإنساني.

ب- معايير تحديد النزاعات المسلحة الغير دولية: من خلال استقراء المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، يمكننا تحديد المعايير التي يتحدد على أساسها النزاع المسلح الغير دوي والتي سنذكرها فيما يلي:

* **حدة النزاع:** يشترط في النزاع القائم أن يكون على درجة من الحدة، أي وجود نضال، وكفاح جماعي، يظهر من خلال تعدد العمليات العسكرية، وسقوط الضحايا، بحيث يسمح باعتباره نزاعا مسلحا غير دولي، يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها البروتوكول الإضافي الثاني السابق الذكر.

* **أطراف النزاع:** النزاع المسلح الغير دولي، طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، يقوم بين طرفين يتمثل الأول في القوات المسلحة التابعة للدولة المتعاقدة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي يثور على إقليمها النزاع وبين قوات مسلحة منشقة عن هذه الدولة، أو جماعات نظامية مسلحة، أي جزء من سكان إقليم الدولة يتمردون، ويناضلون ضد الحكومة الغير مستقرة.

* **القيادة المسؤولة:** يقصد بالقيادة المسؤولة أن تكون القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعة المسلحة المعارضة، على قدر من التنظيم العسكري، وقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، الذي يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

* **السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم:** يقصد به سيطرة القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعة المسلحة المعارضة، على جزء من إقليم الدولة، مما يسمح لها بالقيام بنشاطات عسكرية، وعمليات عسكرية متواصلة، ومنتظمة، أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة.

ثالثا: الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأول في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لسنة 1977 على ما يلي: "2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ".

يظهر لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر، أن حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، تستثنى من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مقدمتها القواعد المكرسة ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، بل تبقى خاضعة لقواعد قانون حقوق الإنسان، كما أن هذه المادة لم تحدد تعريفا للاضطرابات، والتوترات الداخلية، واكتفت بالإشارة لأمثلة عنها مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية، وفيما يلي سنحاول التطرق لتعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية:

أ- تعريف الاضطرابات الداخلية:

بالرجوع لتقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لسنة 1971 قد وصفت الاضطرابات الداخلية كما يلي: " الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي، بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما وعنف قد تكتسي أشكالا السلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية ".

فالاضطرابات الداخلية هي مواجهات ذات طابع جماعي، قد تكون مزمنة، أو قصيرة الأمد، تمس كامل التراب الوطني، أو جزء منه، وتكون مصحوبة بآثار دائمة، أو متقطعة، وقد تكون ذات جذور دينية، أو أثنية أو سياسية، أو ألسباب أخرى.

ب- تعريف التوترات الداخلية: تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، ونكون بصددها في حالة وجود مستويات عالية من التوترات الداخلية بالدولة، وهذه التوترات قد تكون سياسية، اقتصادية، عرقية، اجتماعية وتتميز بارتفاع عدد المعتقلين بسبب أراءهم السياسية، أو معتقداتهم، سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، كثرة حالات الاختفاء وإعلان حالة الطوارئ، وهذه الظواهر السابقة الذكر التي تصاحب التوترات الداخلية قد تكون منفردة، كما قد تحدث مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في مواجهتها، وتطويقها، من خلال اعتماد وسائل وقائية تسمح بالسيطرة عليها.

ونشير إلى أن استثناء حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن القانون الدولي قد تجاهلها، بل تبقى خاضعة لقواعد قانون حقوق الإنسان، التي تتضمنها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي توفر الحماية الإنسانية

للموقوفين، أو المعتقلين بسبب الاضطرابات، والتوترات الداخلية، إضافة للضمانات القانونية الجماعية، والفردية التي تكفلها الدساتير، والقوانين الداخلية للدول في هذه الحالات.

الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مختلف الأعيان التي تتمتع بالحماية بموجب أحكامه، والتي تتمثل في العقارات، والمنقولات، والمناطق التي لا تشترك في العمليات العسكرية، حيث سنتطرق لتعريف الأعيان المدنية والأعيان التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف الأعيان المدنية:

لم يتطرق القانون الدولي الإنساني لتعريف الأعيان المدنية واكتفى بتعريف الأعيان العسكرية في المادة 52 التي لا تكون الأعيان المدنية محلًا تنص على:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلًا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

يظهر لنا من خال نص المادة السابقة أن الأعيان المدنية هي كل عين لا ينطبق عليها تعريف الأعيان العسكرية، وفي حالة الشك فإنه يفترض اعتبارها أعيانا مدنية، وتتمتع هذه الأعيان

بحماية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يحظر أن تكون محال للهجمات العسكرية، ومن أمثلة الأعيان المدنية التي تحظى بالحماية نذكر ممتلكات خاصة بأفراد، أو بالدولة، أو المنظمات، حيث يمنع تدميرها إلا إذا تحتم الأمر بسبب متطلبات العمليات الحربية، المستشفيات المدنية والتي لا يجوز الهجوم عليه في أي حال حسب نص المادة 18 بفقرتها الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني:

أفرد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، نظرا لأهميتها، وطبيعتها التي تحتاج لعناية خاصة، سنتطرق لهذه الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة فيما يلي:

أ- **حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:** تنص على حمايتها المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك إتفاقية الهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

ب- **حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:** تنص على حمايتها المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

ج- **حماية البيئة الطبيعية:** تنص على حمايتها المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

د- **حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:** تنص على حمايتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.[1]

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

1- **سوداني نور الدين**، الناطق المحمية بموجب القانون الدولي الانساني، وآليات معاقبة منتهكيها أمام القضاء الدولي الجنائي، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد1، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 502 - 503.

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، الحماية التي يوفرها هذا الأخير لفئات معينة من الأشخاص، وطبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، هذه الفئات تضم فئة الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والغرقى، والجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في البحار (المنكوبون في البحار)، أسرى الحرب، وكل هذه الفئات تنتمي للمقاتلين، فئة الأشخاص المدنيين، كما استثنى القانون الدولي الإنساني فئات معينة من الحماية التي تتمثل في الجواسيس والمرتزقة.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين:

المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال إما اضطراريا بسبب الإصابة، أو الأسر، أو اختياريا، يتمتعون بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتضم هذه الفئة الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب.

أولا: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان: لقد عرفت المادة الثامنة بفقرتيها (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الجرحى والمرضى من القوات المسلحة كما يلي: "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول"، المعنى المبين قرين كل منها:

أ- "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل كان أم عقليا بدنيا حالات هذان التعبيران أيضا الوضع والأطفال حديثي الوالدة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

يظهر لنا من خلال نص هذه المادة أنها لم تميز بين الضحايا العسكريين، والمدنيين، فلقد تجاوزت الوصف الخاص بالمتضرر مركزة على حالته الصحية. وعليه الجرحى والمرضى، هم الأشخاص العسكريين، أو المدنيين الذي تعرضوا لصدمة، أو مرض، أو أصيبوا باضطراب، أو عجز بدني، أو عقلي، مما يجعلهم بحاجة للمساعدة، أو الرعاية الطبية شرط امتناعهم عن

القتال، كما يدخل أيضا ضمن هذه الفئة، ويتمتع بنفس المعاملة المقررة لها، النساء في حالة الوضع، والأطفال حديثي الوالدة، ومختلف الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، والرعاية الطبية العاجلة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل.

ثانيا: المنكوبين في البحار:

تطرقت المادة الثامنة بفقرتها الثانية لتعريف المنكوبين في البحار و الذين يتمثلون في الغرقى، والجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في البحار كما يلي: " (ب)" المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات، أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

يظهر لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر أنها لم تميز بخصوص المنكوبين في البحار بين العسكريين، والمدنيين بل ركزت فقط على الحالة الصحية للمنكوب في البحر،

ونشير إلى أن الجرحى، والمرضى، والمنكوبون في البحار يتمتعون بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يلتزم الطرف الذي يقع تحت سيطرته جرحى، أو مرضى، أو منكوبين في البحار، باتخاذ التدابير الممكنة وفي أقرب الآجال بالبحث عنهم وجمعهم، وإجلائهم دون تمييز مجحف، مع السماح للمنظمات الإنسانية بالمشاركة في عملية الجمع والإجلاء، ومدهم بالرعاية الصحية التي يحتاجونها والامتناع عن سوء معاملتهم والحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية من النهب.

ثالثا: الأسرى:

سنتعرف على مختلف الفئات التي يمكن أن يطلق عليها وصف الأسرى، ثم نتطرق للأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أ- **تعريف الأسرى:** تعد إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى، أهم إتفاقية دولية بخصوص أسرى الحرب، حيث جاءت نتيجة مراجعة إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى المبرمة في 27 جويلية 1929 ومن خلال قراءتنا لمختلف نصوصها نجد أنها لم تتضمن تعريف لمصطلح الأسير، بل اكتفت بذكر مختلف الفئات التي تندرج ضمنه والتي نذكرها فيما يلي:

الفئة الأولى: أفراد القوات المسلحة ألحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

الفئة الثانية: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتال، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

فطبقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن أفراد الميلشيات، والوحدات المتطوعة، التي لا تعد في الأصل جزء من النزاع المسلح، يمكن أن تدرج ضمن فئة أسرى الحرب، متى كانت تحت إشراف قيادة مسؤولة، وتملك عالمة تميزها، التي من خلالها يمكن التعرف عليها من بعد، كذلك تحمل الأسلحة مع التزامها عند قيامها بالعمليات العسكرية بقوانين، وأعراف الحرب.

الفئة الثالثة: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

الفئة الرابعة: يعد من فئة أسرى الحرب مختلف المرافقين للقوات المسلحة من مدنيين وصحفيين و غيرهم، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

الفئة الخامسة: يتمتع أفراد الأطقم الملاحية بصفة الأسرى، في حالة وقوعهم تحت الأسر طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة حيث تنص في المادة الرابعة بالفقرة الخامسة منها على: " أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والمالحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي".

الفئة السادسة: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السالح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها "، كما نصت المادة 44، فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على تعريف الأسير : "يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ".

ويجب على أطراف النزاع احترام قواعد الحماية، والمعاملة المقررة للأسرى ضمن إتفاقية جنيف الثالثة السابقة الذكر، وعلى رأسها ضمان حصول الأسرى على القدر الكافي من الطعام، والماء، واللباس، والمأوى، والعناية الطبية والظروف الصحية، والسماح لهم بمراسلة ذويهم، مع احترام معتقداتهم الدينية، والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، وإطلاق سراحهم وإعادتهم لأوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية.

ب- الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسرى: تتمثل أساسا في الجواسيس، والمرتزقة وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

* **الجواسيس:** التجسس هو "ممارسة قديمة العهد تم إقرارها في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي، ويرد على أنه جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثيابا مدنية أو الذين يرتدون الزي العسكري للعدو، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع معلومات وهم يرتدون زيهم الخاص".[1]

وتنص المادة 46 بفقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على: " 1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق".

وتنص القاعدة 107 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على: "ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحق في وضع أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة".

* **المرتزقة:** لقد عرفت المادة 47 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول المرتزقة كما يلي:" 2- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب- يشارك فعلا أو مباشرة في الأعمال العدائية،

[1] - **إنصاف بن عمران**، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 109.

ج- يحفزه أساسا في الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل يحفزه أساسا طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا قواتها المسلحة".

كما نصت ذات المادة في فقراتها الأولى أنه: " لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".

كما تنص القاعدة 108 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على: " في وضع المقاتل ليس للمرتزقة الحق للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول أو أسير الحرب وفقا ولا يدانون أو تصدر أحكام في حقهم دون محاكم مسبقة".

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين:

يحظى الأشخاص المدنيين بأهمية بالغة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة، سنتطرق لتعريف المدنيين، ثم نتعرض للحماية المقررة لهم.[1]

أولا: تعريف المدنيين: تنص المادة الرابعة، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على: " لأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم

[1] – **أحمد بوغانم**، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتورة في التنظيم الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 171.

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ". كما تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على: " تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين:

1- المدني هو أي شخص ال ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 91 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ".

يظهر لنا من خلال المادتين السابقتين، أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يعتبرون من ضمن المقاتلين، والذين يجدون أنفسهم عند قيام النزاع المسلح، أو أثناء الاحتلال تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ليسوا من رعاياه أو تحت سلطة دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ويقصد بالمدنيين من لا يحملون السالح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية، ومن أهم هذه الفئة الأطفال والنساء والشيوخ. وطبقا لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالامتناع عن استهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، والامتناع عن الاعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشآت، وعدم أخذهم كرهائن، ولقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة العديد من الفئات التي تتمتع بنفس الحماية، والمعاملة التي يحظى بها المدنيون على رأسها الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة،

والذين لا يعدون في الأصل جزء منها مثل المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.[1]

ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: يحظى المدنيون بحماية واسعة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في حماية عامة للمدنيين، وأخرى خاصة بفئات معينة من المدنيين.

أ- **الحماية العامة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:** يقصد بالحماية العامة للمدنيين الحماية المقررة لكل المدنيين بغض النظر عن جنسهم، حالتهم الصحية، وظروفهم وهي تضم الحماية من أخطار العمليات العسكرية والحماية من التعسف وسوء المعاملة.[2]

1- حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية:

تنص المادة 51، الفقرة الأولى والثانية على: " 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية فإنه يحظر الهجوم عليهم حيث يجب توجيه الضربات العسكرية على المقاتلين دون المدنيين مع امتناع الأطراف المتحاربة على القيام بالهجمات العشوائية حيث تنص المادة 51 فقرة 04 على: " تحظر الهجمات العشوائية".

---

[1] – **محمد نعرورة**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 08، جانفي 2014، ص ص 69 – 70.

[2] – **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 156.

كما يحظر بث الذعر والتهديد ضد المدنيين كقيام أحد أطراف النزاع بنشر إشاعات مفادها أن قواته المسلحة ستشن هجوما على المدنيين أو ستتلف موادهم الغذائية، فهذا محظور طبقا للمادة 51، فقرة الثانية السابقة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول.

كما يحظر أيضا استخدام المدنيين كدروع لحماية مناطق أو منشآت معينة، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على: " لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

3- حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة: تجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتها للمدنيين من التعسف، وسوء المعاملة، تحظر مختلف الأفعال التي تمثل اعتداء على السالمة البدنية للمدنيين كالقتل، أو التعذيب، أو الاعتداء على كرامتهم الشخصية كالسب والاحتقار، الإكراه على الدعارة، ومختلف صور خدش الحياء، مع إلزام الأطراف المتنازعة باحترام المعتقدات الدينية للمدنيين، ومنحهم حرية ممارستها.

كما يحظر أيضا توقيع العقوبات السالبة للحرية على المدنيين بصورة غير مشروعة من خلال حظر الإقامة الجبرية والاعتقال العير قانوني، وحظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، وحظر حرمان المدنيين من الحق في المحاكمة القانونية.

ب- الحماية الخاصة بفئات من المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لفئات معينة من المدنيين على رأسها الأطفال، النساء، العجزة، أفراد الغوث الصحي، الصحفيون، وغيرها وسنشير فيما يلي للأطفال والنساء.[1]

[1] – **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 83.

1- الأطفال: يحظى الأطفال بحماية متميزة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة بفقرتها الأولى على: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

كما تنص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها التزام أطراف النزاع بتقديم العناية، والعون للأطفال، والامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، إذا ارتكبها الأطفال.

2- النساء: تنص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول على: " حماية النساء:

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات ألسباب تتعلق بالنزاع المسلح

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وال يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

كما نشير إلى أن النساء إذا كن جزءا من القوات المسلحة، فإنه يتمتعن بنفس المعاملة الخاصة بالرجال.

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

آلية تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد الآلية الساهرة على إعمال وتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أنها تعمل جاهدة بلا كلل أو ملل على إنماء وتطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين في النزاعات المسلحة على كافة المستويات، مما يستوجب إلقاء الضوء عليها بش يء من التفصيل كما يلي:

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحد الشخصيات السويسرية وقد بدأ التفكير فيها على إثر زيارته لميدان معركة (سولفرينو) في مقاطعة لومبارديا في إيطاليا والتي وقعت بين قوات فرنسا وسردينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى وانتصرت فيها القوات السردينية،[1] وقد لفت نظره مارآه من الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوادون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب (النزاعات المسلحة)، وقد كتب تصوره في كتابه (تذكار سولفرينو) الذي نشر في عام 1862 في سويسرا والذي وجد صدى كبيرا وغيرها من البلاد.[2]

ومن ثم بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونان باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة، سنة 1863، وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة ، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر ، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأساسي التفاقيات جنيف، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الصليب الأحمر الذي أطلق عليها منذ عام 1880 من ألوان العلم

---

[1] – **عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 253.

[2] – أ. **نهليك ستانيسلان** ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984، ص ص 10 – 11.

السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اتخذت شعارا على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء).[1]

وبناء على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية تركيا – مصر) أجيز استخدام الهلال الأحمر، أما الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين،[2] وقد دخلت هذه الشارات حيز النفاذ سنة 1929، ثم تراجعت جمهورية إيران الإسالمية عن استخدام الأسد والشمس الأحمرين واستخدمت الهلال الأحمر، وهذه الإشارة هي المعتمدة الآن.[3] كما أن ميزانية اللجنة يتم تمويلها من خلال ثلاثة مصادر هي: الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات، والوصايا.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الحمر:

1- الإنسانية: انبثقت اللجنة من إرادة إغاثة جرحى النزاعات المسلحة دون تمييز بينهم على خلفية التخفيف من آلام الإنسان واحترام كرامة الإنسانية وتعزيز السلام والتعاون بين الشعوب.

2- الحياد: تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية بأي مقاربة ممكنة ولا في كافة التوترات (السياسية والدينية والعرقية والقومية....).

3- عدم التحيز: تتوق اللجنة دائما إلى إزالة المعاناة دون تمييز بين الأديان أو القوميات أو الأجناس أو العقائد السياسية مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا.

4- الاستقلال : اللجنة مستقلة في جوهر نشاطاتها الإنسانية رغم خضوع الجمعيات الوطنية للقوانين السارية في بلدانها.[4]

---

[1] – **بكتيه جان** ، القانون الإنساني الدولي تطوره ومبادئه، ص ص 30 – 31.

[2] – **عبد السالم جعفر** ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] – وقد أقرت المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين كعلامات لحماية الخدمات الطبية التابعة للجيش وتحظر هذه المادة بالتالي استخدام باقي الشارات الاستثنائية غير ما ذكر.

[4] - **عواد علي** ، العنف المفرط ، المرجع السابق ، ص ص 109 – 110.

5- العالمية : تشمل الحركة العالم أجمع ، وجمعياتها تتمتع بالوضع ذاته في كل البلدان وتلتزم بالمسؤوليات والواجبات ذاتها وعليها التعاون فيما بينها.

6- الوحدة : لا توجد أكثر من جمعية واحدة ، خدماتها متاحة للجميع وشاملة في كل البلد.

7- التطوع : دون السعي إلى الربح أو أي مصلحة تقوم بوظائفها تطوعيا.

ثالثا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر : يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، وتشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح.

كما أنها مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وهيفي سبيل عملها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول طبقا لإتفاقيات 1949، وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك نظامها الأساسي وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح دولي أو داخلي، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول، وقد منحت لها هذه الشخصية الدولية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام 1990، وقد أبرزت اللجنة الدولية اتفاقيات تقر مع أكثر من 60 دولة ولها حاليا بعثات دائمة في نحو 50 ويبلغ عدد العاملين بها الآن حوالي مائة ألف شخص موزعين في جميع بلدان العالم.[1]

كما تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني، ووفقا لقواعده وتقدم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الحرب انطلاقا من اعتراف

[1] - **عبد الرحمن إسماعيل** ، المرجع السابق ، ص 29.

دول العالم بحقها في اتخاذ المبادرات، تستطيع أن تعرض خدماتها إبان التوترات الداخلية والقلاقل والهبات الشعبية، حالات لم تتناولها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان.

فاللجنة الدولية تلعب دور الوسيط القانوني والشرعي لتغيير ظروف الضحايا البائسة وفق آلية حضارية دقيقة وفي إطار معايير دقيقة، وعلى المستوى الإنساني لا يعني هذا الدور خلال النزاعات المسلحة مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى فحسب؛ بل في النزاعات بسبب زيادة الطابع العشوائي للمعارك، واستعمال في الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضررا أسلحة متطورة باستمرار، فاللجنة الدولية تنفذ لمصلحة السكان المدنيين، برامج واسعة للمساعدة، تعتبر في حد ذاتها شكلا من الحماية لأنها تعين الضحايا على البقاء على قيد الحياة.

2- البحث عن الأسير والمخطوف والمفقود:

قبل ميلاد الصليب الأحمر والتوقيع على اتفاقيات جنيف ، لم تكن للأسير الذي يقع بين أيدي العدو أي وسيلة لإثبات وجوده، إذ لا يعرف إذا كان قد عثر عليه ميتا في ميدان المعركة أم أنه لا زال على قيد الحياة.[1]

وأثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا (1870 - 1871م) وجدت اللجنة الدولية وسيلة لقلب هذا الوضع ؛ فقد حصلت من الطرفين المتحاربين على قائمة بأسماء الجرحى والأسرى الموجودين لدى كل منهما وتمكنت بذلك من إبلاغ الحكومتين وأقارب الأسرى ، ونشأت (الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) . وتتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الوكالة في الحصول على جميع المعلومات التي تسهل التعرف على الضحايا وتسجيلها ونقلها إلى ذويهم ، وإقامة المراسلات بين العائلات التي فرقت بينها الأحداث (عندما تكون وسائل الاتصال الأخرى منقطعة) البحث عن المفقودين أو الذين لم تصل أخبارهم تصدر الوكالة المركزية وثائق وشهادات متنوعة (كشهادة

[1] - **علي عواد** ، العنف المفرط ، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ملامح حركة دولية، جنيف 1994، المرجع السابق ، ص 111.

الأسر أو الوفاة أو مستندات السفر)، إلى عائلاتهم، وأخيرا ومنذ ما يزيد على قرن من الزمان لا تزال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بعمل ضخم من هذا القبيل.[1]

3- المبادرة عند وقوع الانتهاكات:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت أنظار السلطات إلى ما تراه انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة، وذلك في ضوء حضور هذه اللجنة في ساحة القتال وتحدد اللجنة عما إذا كانت هذه الانتهاكات أعمالا محضورة أم امتناعا عن إجراءات أوجبها ذلك القانون ، وتسعى اللجنة إلى تقصي الحقائق بدقة دون الدخول في متاهات كشف مرتكبي الانتهاكات، بل اللجنة تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات، وعما إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية تنفيذه.

4- نشر القانون الدولي الإنساني:

إن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أساليب العمل الوقائي التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ودورها يتميز بأنه لا يقتصر على حالات السلم المضطرب أو مقدمات النزاع فحسب؛ بل يغطي كامل نطاق الحالات، ويدخل في إطار منظور طويل الأجل.

كما يستهدف التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح ، وفي حالات السلم، يعتبر ترويج القانون الدولي الإنساني عملا تربويا يمكن وصفه بأنه (وقاية متقدمة)، وفي حالات الأزمات يستهدف تنظيم السلوكيات ويشكل عملا من أعمال (الوقاية المباشرة).[2]

مما سبق نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد المنظمات الدولية غير الحكومية وهي الراعية للقانون الدولي الإنساني تلعب دور كبير ورئيسي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ليس في أوساط المدنيين فحسب بل حتى العسكريين.

---

[1] – **علي عواد** ، العنف المفرط ، المرجع نفسه، ص 112.

[2] - **عواد علي** ، المرجع السابق ، ص ص 115 – 116.

المبحث الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي العام، فلا توجد سلطة إدارية أو قضائية إلزامية تتولى مقاضاة من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض العقاب عليه، ولا توجد مؤسسات تنفيذية تنفذ الجزاء بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي حيث تختص الولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديد المخالف وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة بحق المخالف،

والأسباب التي تعيق قيام سلطة في نطاق القانون الدولي تحدد المخالف وتنفذ الجزاء بحقه تعود إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال التي تعد حاجزا أمام إجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي.

غير أنه بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي ، وظهور العديد من المنظمات الدولية، ظهرت الدعوة إلى تحديد لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ووصفها بأنها جرائم حرب ، وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمو حرب وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم من قبل محاكم وطنية أو لجان بذلك، أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها، كما جرى ذلك في الحرب العالمية الثانية عندما شكل محكمتان: الأولى محكمة (نورمبرج) والثانية محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب. غير أن التطور الدولية الجديدة في الوقت المعاصر أدت إلى عقد معاهدة روما سنة 1998 التي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الجنائية الدولية).

أولا: القضاء الداخلي:

1- المحاكم الوطنية: تنظم كل دولة الوالية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية ، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم

جميعها التي تقع على إقليمها ، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج .

ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجد ، وأجازت اتفاقية جنيف لعام 1959 لحماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية،[1] كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948 محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم ، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري.

2- مسلك المشرع الوطني (القضاء الوطنى أم المشرع الوطني): هنالك أمور تمكن المشرع الوطني من الاعتماد عليها، حتى يحقق ما عليه من التزام دولي، عند تحريم الأفعال التي تتضمن الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تعد المصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني والتي يمكن الإشارة عليه في الآتي:

- **الأمر الأول:** إن المشرع ملزم بمراعاة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من اتفاقيات.

- **الأمر الثاني:** إن المشرع ملزم بمراعاة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص) لذلك يلجأ المشرع الوطني لأحد أسلوبين في الوفاء بالتزاماته.

الأسلوب الأول: التكليف بالإحالة: يتمثل هذا الأسلوب في قيام السلطة التشريعية الوطنية بالإحالة بنص صريح فيما يتعلق بانتهاكات ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى نصوص

[1] - أنظر المادة 129 من اتفاقية أسرى الحرب ، والمادة 49 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، والمادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار ، والمادة 146 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة 1949.

اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها،[1] حيث أنها هي مصدر التجريمفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كما يمكن في ذات الوقت تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها، على سبيل المثال أن يرد نص في قانون العقوبات الوطني مثلا يقرر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بالسجن ما بين خمسة عشر عاما إلى ثلاثين عاما.

الأسلوب الثاني: التكليف بإدماج النص بطريق مباشر:

وفي هذا الأسلوب تقوم السلطة التشريعية الوطنية بتبني التعريف المفترض لجرائم القانون الدولي الإنساني والتي تسمى في فقه القانون الدولي بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتضمنه في نصوص التشريع الوطني ، وأن تصيغ الجرائم وأركانها والظروف التي تلحق بها وشروط العقاب عليها والعقوبات المقررة لها ، بحيث تكون تلك النصوص هي مصدر التجريم والعقاب والأساس في مباشرة الإجراءات الجنائية تجاه مرتكبي تلك الجرائم بواسطة السلطات القضائية الوطنية.

الأسلوب الأنسب: بالنسبة لهذا الأسلوب الذي يفضله الكثير فهو عملية الدمج التشريعي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، بأن يتم ذلك عن طريق نقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني، ووضع عقوبات لها، على أن يتم ذلكعن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ، ضمن القانون الجنائي (الوطني).

ثانيا: القضاء الدولي: إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهريةأنها قضائية، فانه من الضروري

---

[1] – ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون الفرنسي الصادر في 5 يوليو سنة 1983 بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن ، كما أصدرت بريطانيا قانونا خاصا بهذه الإحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1957 مشار إليه من الدكتور **محمد السعيد عبد الفتاح**، منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003 ، ص 13.

أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لابد أن تكون محكمة دولية جنائية.[1]

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة :

هذه المحكمة باشرت أعمالها بموجب القارار الصادرمن مجلس الأمن الدولي بالرقم 1827 في يوم 1993/05/25، بالرغم من أن القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم الرئيس وتغيير القوانين إلا من البرلمان اليوغسلافي ومع ذلك نجد أن رئيس الوزراء اليوغسلافي رونالد جنتش من عملاء واشنطن أصدر منشور حكومي بتسليم الرئيس مولزوفتش وهو أول سابقة قضائية يتابع فيها رئيس دولة وهو في قمة مسؤوليته ويصدر الأمر باعتقاله باعتبار الرئيس اليوغسلافي مرتكب جرائم الحرب.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولبنان:

نشأت بقرار من مجلس ألمن الدولي الصادر في سنة 1994، حيث طلبت الحكومة الرواندية من مجلس الأمن الدولي بقيام محكمة جنائية دولية بشأن المتهمين بجرائم الحرب، أما المحكمة الجنائية المؤقتة في لبنان قامت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الصادر في 2007/07/03 باجراء محاكمة المتهمين باغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري فهذه محاكم مؤقتة قضائية تعتبر آليات مراقبة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] – **عبد القادر علي القهوجي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 165.

[2] – **حبوب رحمة الله محمد أحمد**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي، الخرطوم 2016، ص ص 138 – 139.

[3] – **حبوب رحمة الله محمد أحمد**، القانون الجنائي الدولي، المرجع نفسه، ص 140.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، إذا طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 260 بتاريخ التاسع من ديسمبر 1948، من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية، وأقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، واجتمعت اللجنة في جنيف في عام 1951 وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة، وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي سنة 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي سنة 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة، وبذلت جهود أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات.[1]

وفي عام 1998 عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عن إقرار اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد حضر المؤتمر 167 دولة وقعت 160 دولة على الاتفاقية، وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من جميع دول العالم بعدم تسليم الأمريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبتها.

مقر المحكمة: يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر، وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.[2]

---

[1] – **حسين سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 322.

[2] – المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

تشكيل هيئة المحكمة:

1- تتكون هيئة المحكمة من 18 قاضيا يجوز زيادتهم، ينتخبون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

2- لا يجوز أن يكون لكل دولة أكثرمن مرشح واحد ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها.

3- تراعي الدول عند الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل، ويراعى تمثيل عادل للإناث والذكور.

4- ينتخب القضاة في انتخاب سري ويجب أن يحصل عضو المحكمة على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المصوتة.

5- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات.[1]

المبادئ التي تسير عليها المحكمة:

حدد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الصادر سنة 1998، ودخوله حيز التنفيذ في يوليو 2002 المبادئ الأساسية التي تحكم قرارات المحكمة، وهذه القواعد مأخوذة من القوانين الداخلية للدولة وإن كان أغلبها مبادئ دستورية، ومن هذه المبادئ.

1- لا جريمة إلا بنص : لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- لا عقوبة إلا بنص: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي.[2]

3- عدم رجعية الأثر على الأشخاص: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

---

[1] – المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 23 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

4- المسؤولية الجنائية الفردية: إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.

5- لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص التي تكون أعمارهم أقل من 18 سنة ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[1]

6- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

7- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات نخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

8- عدم سقوط الجرائم بالتقادم، لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها.[2]

9- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس.

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم وهي: جريمة إبادة الجنس الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جرائم العدوان، والواقع أن هذه الجرائم جميعها جرائم حرب وهذا يعني أن أية جريمة أخرى مهما كان شكلها لم يرد ذكرها في النظام

[1] - المادة 26 من نظام روما الأساسي سنة 1998.
[2] - المادة 29 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا تعد جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي، وسنبين تلك الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية من خلال النقاط التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية: تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكا أو جزئيا كليا.[1]

2- الجرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.

3- جرائم الحرب: ومن الأفعال التي تعد جرائم حرب أي فعل يتضمن الهجوم على الأشخاص ، والأهداف المدنية، والخدعة غير المشروعة، وتجنيد الأطفال.

4- جرائم العدوان: قد عرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة آخرى أو بأي شكل العقوبات التي آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة.

العقوبات التي تفرضها المحكمة:

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من نظامها الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة أقصاها ثلاثون سنة أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد

[1] - أنظر المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشر الموقع عليها في باريس بتاريخ 1949/12/09.

الإثبات ، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرةمن تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

2- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، عندما يدان شخص بأكثر من جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لمدة ثلاثون سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[2]

استئناف قرارات المحكمة:

1- تتألف دائرة الاستئناف من هيئة الرئاسة وأربعة قضاة يتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة.

2- تختص دائرة الاستئناف باستئناف القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية، عندما يطلب منها المدعي العام أو الشخص المدان أو الدولة المعنية استئناف القرار.

3- يجوز لدائرة الاستئناف نقض قرار الدائرة الابتدائية كليا أو جزئيا.[3]

4- يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.[4]

كما يجوز استئناف قرار صادر وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي:

1- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا لأي من أحد الأسباب التالية:

---

[1] – المادة 77 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

[2] – المادة 78 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

[3] – المادتان 81 و 82 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

[4] – المادة 83 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

أ- الغلط الإلجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

جـ- الغلط في القانون.

2- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون، وأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.[1]

3- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.[2]

تنفيذ قرارات المحكمة:

دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن تتحدد بما يأتي:

1- ي عينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول نفذ حكم السجن في دولة ت ألشخاص المحكوم عليهم

2- يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها الستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

3- تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

4- تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (01) يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء

[1] - المادتان 81 و 82 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

[2] - المادة 83 من نظام روما الأساسي سنة 1998.

المحكمة مهلة لا تقل مدتها عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة، أو منظورة من هذا النوع ، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها.[1]

5- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6- في حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة (02) من المادة (03)، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.[2]

في السياق نفسه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك أنها دائمة ومختصة بنظر الجرائم التي ترتكب بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسية الفاعل، كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص كسبب يعفي أو يخفف العقوبة.

دور الأمم المتحدة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

بذلت الأمم المتحدة جهود من أجل بناء السلام والتخفيف من أضرار الحرب والحد من وقوع الانتهاكات و التخفيف من المعاناة، وتعمل هذه المنظمة على ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مختل القرارات التي تصدرها أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك في إطار ضمان الحماية للفئات المنصوص عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، وفي نفس الوقت الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي تسعى إليه المنظمة.

---

[1] – **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 146.

[2] – **منير خوني**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 149.

أولا: دور الجمعية العامة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تكفل الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تحديد وظائف وسلطات الجمعية العامة من خلال إجراءات عملها ونظام التصويت فيها، حيث تميزت الجمعية العامة تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وا عن باقي أجهزة المنظمة الأخرى بكونها الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة والذي تتمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة، وأيضا لما تتمتع به من اختصاصات عامة وشاملة لكل ما يتصل بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بالاستناد إلى ميثاقها، حتى أن لها دور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

تمارس الجمعية العامة صلاحياتها الفرعية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حدود نصوص الميثاق الواردة في المواد 10 و 14 من الميثاق، فهي تعتبر ندوة مداولة ومناقشة للأمم المتحدة، ومن حقها أن تناقش أنه مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائف، ولها أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار عام 1965 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965 والذي أرسى مبادئ هامة تتمثل في الآتي:[2]

---

[1] – من مهام الجمعية العامة بموجب الميثاق إضافة لدورها في حفظ الأمن الجماعي للدول، تدير كل انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولي، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، تشجيع التعاون الدولي في جميع المجالات، تلقي التقارير من مجلس الأمن وسائر هيئات المنظمة والنظر في ميزانيتها وتحديد أنصبة الدول ... الخ، ويكوون صدور قرارات الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة، وبالأغلبية المطلقة في المسائل غير الهامة، لمزيد من التفاصيل حول مهام وسلطات الجمعية العام ونظام عملها أنظر المواد 11 ،13 ،14 ،16 ،17 ، 18 من الميثاق والمواد 3 ،4 ،9 ،18 ، 19، 20 ، من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

[2] – **إبراهيم أحمد خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 27.

أ- أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا (تقييد استخدام بعض الأسلحة المحظورة).

ب- يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات والأحوال بين فئة الأشخاص والسكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و بين فئة المقاتلين.

ج- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظورا في جميع الأحوال والأوقات.

وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران بتاريخ 1968/05/13، نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة.

وكما أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 التوصية رقم (23-444) والتي أقرت فيها بالإجماع، بأن الأمين العام يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه وتذكير جميع الدول الأعضاء بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، ونشير إلى أن الجمعية العامة اتخذت جملة من القرارات الهامة في سياق حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والتي تقتضي بما يلي:[1]

1- أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في المواثيق الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح.

2- التأكيد على أن قصف السكان المدنيين والأعيان المدنية بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية محظورا.

3- التأكيد على أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل التحرر والحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

[1] - **رضا بن سالم**، المرجع السابق، ص 175.

4- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيين، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

5- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم، إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

6- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام الدولة الحامية أو أية منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز والاعتقال.

7- تقديم الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الآمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

8- حث الدول مجتمعة على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قررته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وإتخاذها القرار رقم 2444 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن فكرة شن الحرب ضد السكان المدنيين سعيا لإرغام العدو على التسليم فكرة غير معقولة، والقرار يمثل أيضا تسارع الحظر نحو دمج التيارات الثلاثة للقانون الإنساني اتفاقية جنيف وقانون لاهاي ومبادئ الأمم المتحدة في مجرى رئيسي واحد.[1]

ثانيا: دور مجلس الأمن في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والتنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى الأمم المتحدة، حيث خصص له الميثاق الفصل السادس والسابع لتبيان أهم وظائفه

[1] - **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 48.

لتحقيق السلم والأمن، ويعتبر مجلس الأمن أهم الأجهزة الرئيسية في المنظمة، ويعد الأداة التنفيذية لعمل المنظمة ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وهو الجهاز الوحيد الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، على خلاف الجمعية العامة التي أنيطت لها اختصاصات عامة، من هنا تم منح المجلس اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التنفيذية التي تلزم أي دولة تنفيذ تلك القرارات، وله الحق طبقا للفصل السابع من الميثاق باتخاذ تدابير أكثر فعالة من سابقتها وهي إجراءات قمعية جزائية تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة وقوع عدوان.

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف النزاع المسلح والتدخل بتدابير اقتصادية أو عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاستناد لنص المادة 13 (ب) التي تنص على أنه: "***إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الآمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت***". حتى يتسنى لمجلس الأمن بوصفه مفوضا عن دول المجتمع الدولي في إتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي احتلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ استخدم القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع التجاوزات البشرية وذلك للحد من النزاعات التي قد تتملك القوات أثناء أداء وظائفها، من خلال القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني.[1]

فعندما تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب ترخيص من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتثار المسؤولية حيالها عند انتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة، إذ المنطقي أن الأمم المتحدة قد أنابت أو فوضت بترخيص منها مجموعة من الدول أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة،

[1] – **مصطفى أحمد فؤاد**، المرجع السابق، ص ص 274 – 275.

وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة، وحال انتهاك تلك الأحكام أو مخالفتها فإن المسؤولية تثار بصفة أساسية على عاتق المرخص له وهي الدول أو المنظمة الأخرى.[1]

وعند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية في إطار النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية أو الداخلية ، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، وهذا ضمن القانونيين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لاشتراك الثاني مع الأول في جملة من الحقوق التي تبقى قائمة زمن النزاع المسلح، حيث يكون المدنيون محل حماية ورعاية ضد كل ما من شأنه أن يمس بحياتهم وشرفهم، ويمكن تخليص القواعد الإنسانية فيما يلي:[2]

أ- **حظر تجويع السكان المدنيين:** لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحمايتهم، فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54 ، 69 ، 70 من البرتوكول الإضافي الثاني، فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وامداداته.

---

[1] – **مصطفى أحمد فؤاد**، المرجع نفسه، ص ص 268 – 269.

[2] – **إخلاص بن عبيد**، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2029/2028، ص ص 41 – 42.

ب- الحق في المساعدة الإنسانية: للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة.

جـ- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة: تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، كما يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها (المادة 55، المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة المادة 01/69 من البروتوكول الإضافي الأول)، وهو ما يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام أخر هو ضمان حمايتها، وعلية فإنه على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات و أن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

وعلى إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغوسلافيا السابقة ونزاع رواندا، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 25/05/1993 فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 08/11/1994 فيما يخص رواندا.

قـــرر مجلس الأمن اتخاذ قـــرارات بصدد إنشـــاء محاكـم جنائيـــة دوليـــة مؤقـة، تخص كل من:[1]

- القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22 أصدر مجلس الأمن هذا القرار بناء على ما توصلت إليه لجنة الخبراء للتحقيق، وقد قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا

[1] - **إخلاص بن عبيد**، المرجع السابق، ص ص 148 - 149.

السابقة منذ 1991، كما طلب من الأمين العام من خلال هذا القرار أن يقدم له في مدة لا تزيد عن 60 يوما تقريرا مفصلا عن كل أوجه وتفاصيل مسألة إنشاء المحكمة، وهو ما قام به الأمين العام، حيث قدم تقريره في 1993/05/03، الذي يبين فيه أن: "***مجلس الأمن بقراره 808 قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة ضمن نطاق ومدى وغرض محدد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة، وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة***"، كما بين الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فما كان يجري في يوغوسلافيا من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل، الإبادة والتعذيب، الاغتصاب والتدمير، تعتبر مخالفة لقواعد القانو الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية،

حيث بدأ عمل هذه المحكمة استنادا لقرار مجلس الأمن السالف الذكر، بالرغم من أن القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم الرئيس وتغيير القوانين إلا من البرلمان اليوغسلافي ومع ذلك نجد أن رئيس الوزراء اليوغسلافي رونالد جنتش من عملاء واشنطن أصدر منشور حكومي بتسليم الرئيس مولزوفتش وهو أول سابقة قضائية يتابع فيها رئيس دولة وهو في قمة مسؤوليته ويصدر الأمر باعتقاله باعتبار الرئيس اليوغسلافي مرتكب جرائم الحرب.[1]

– القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، الذي أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أكد موافقته على تقرير اللجنة النهائي، وقرر إنشاء المحكمة لمحاكمة

[1] – **أبكر علي عبد المجيد أحمد و آخرون**، المرجع السابق، ص ص 99 – 100.

الأشخاص الذين يعتبرون مسئولين عن أعمال إعادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسئولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 01 جانفي 1996/12/31.

وقد رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وإدراجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 منه، حيث استند عليه مجلس الأمن في قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي أسس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

كما أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره رقم 1315 لعام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها حديثا في تلك البلاد، وإنشاء مجلس الأمن للمحاكم المؤقتة والمحاكم الخاصة في إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما دفعه إلى إرساء قضاء جنائي دولي الدائم وهو ما تم فعلا في 1998/07/17 باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تعنى بنعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

أما المحكمة الجنائية المؤقتة في لبنان قامت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الصادر في 2007/07/03 بإجراء محاكمة المتهمين باغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري، كما أن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي، إذ أن التزام الدول يكون اتجاه المجتمع الدولي كله، لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في الكثير من قضاياها، كما أكدت المادة 60 /05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 صراحة الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهو ما يدل على أن نظام الالتزام بتنفيذ هذا القانون مكمل للنظام العام العالمي، الذي تتكفل به الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ، وهذا ما يترجمه واقع المجتمع الدولي الحالي الذي أصبحت فيه الدول تطلب من مجلس الأمن التدخل في المواقع التي فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن قبل ذلك القرار رقم 548 بتاريخ 1983/10/31، والقرار رقم 598 بتاريخ 1987/07/20، بشأن الحرب بين إيران والعراق اللذين بحث فيهما مجلس الأمن الدولتين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بينهما، كذلك القرار رقم 687 بتاريخ 1991/04/03 الذي بحث فيه العرق على احترام قواعد القانو الدولي الإنساني في شأن معاملاتها للأقليات العرقية داخل العراق، ويفرض بموجب عقوبات إقتصادية عليه لإرغامه على احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] – **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 95 –96.

ملحق يتضمن أهم المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

اسم الاتفاقية / البروتوكول	التاريخ	وصف الاتفاقية / البروتوكول
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)	12 أوت 1949	تحمي هذه الاتفاقية المقاتلين الجرحى والمرضى بالإضافة للموظفين الذين يقدمون الرعاية لهم، وكذلك المباني التي يتم إيواؤهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، وهي تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)	12 أوت 1949	هذه الاتفاقية توسه نطاق الحماية ليشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظيم كيفية معاملتهم، حيث أنه بموجب معاهدة جنيف الأولى فإنها لا تشمل هذه الفئة.
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)	12 أوت 1949	هذه الاتفاقية تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر، تحدد هذه الاتفاقية حقوق السلطة التي تحتجز هؤلاء الأسرى بما في ذلك كيفية معاملتهم.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب) اتفاقية جنيف الرابعة)	12 أوت 1949	هذه الاتفاقية جاءت لوضع النظم والقواعد التي تحمي السكان المدنيين، وبالأخص السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة.
البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة	8 جوان 1977	وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائة أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبثاء المدنيين على قيد الحياة.
البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	8 جوان 1977	وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقية جنيف الأربعة، وهو يضيف الكريستالة الحمراء بوصفها من الشارات المميزة.	8 جوان 1977	البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية
توسع المادة (38) نطاق حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وتنص المادة (43) على إنشاء لجنة تتابع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل.	8 جوان 1977	اتفاقية حقوق الطفل
وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية حقوق الطفل، ويتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.	8 جوان 1977	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
تسعى هذه الاتفاقية بشكل عام لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح	8 جوان 1977	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبها

وصف الاتفاقية	التاريخ	اسم المعاهدة
هذا البروتوكول يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الاخرى، والسوائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة	17 جوان 1925	بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية
هذه الاتفاقية تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائعة أو الحمائية أو للأغراض السلمية الأخرى، و إنتاج هذه الوامل، وتخزينها، وحيازتها، والاحتفاظ بها.	10 أفريل 1972	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	10 أكتوبر 1980 عدلت في 21 ديسمبر 2001	هذه الاتفاقية تحظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وهي تضع الإطار العام لهذا الحظر.
البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها	10 أكتوبر 1980	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهي تحظر الأسلحة التي تؤدي لإحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية.
البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الآخرى	10 أكتوبر 1980 بصيغة معدلة في 3 ماي 1996	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية، ويشمل بذلك هذا البروتوكول بنطاقة النزاعات الغير دولية.
البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحرقة	10 أكتوبر 1980	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الأسلحة المُحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية.
البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية	13 أكتوبر 1995	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديداً لإحداث عمى دائم.
البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	28 نوفمبر 2003	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ويضع الدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الو اقعة تحت سيطرتها، ويحث مستخدمي المفتجرات على تقديم المساعدة لتيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو تدميرها.

بموجب هذه الاتفاقية يحظر استحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها وتخزينها واستعمالها.	13 جانفي 1997	اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة
تحظر الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها و إنتاجها ونقلها.	18 سبتمبر 1997	اتفاقية حظر استعمال وتخزين و انتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها و إنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها الإتفاقية.	30 ماي 2008	اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية
وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.	2 فبراير 2013	معاهدة تجارة الأسلحة

المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية		
وصف الاتفاقية	التاريخ	اسم المعاهدة
وهذه الاتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية وتنطبق هذه الإتفاقية كذلك على النزاعات غير الدولية	14 ماي 1954	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
وهو يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادتها	14 ماي 1954	البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

ويوسع هذا البروتوكول نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية ويعزز آليات الإنقاذ وينطبق على النزاعات غير الدولية بجانب النزاعات الدولية	26 مارس 1999	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها أثار واسعة النطاق أو أثار دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى	10 ديسمبر 1976	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000.

- **أبكر علي عبد المجيد أحمد و آخرون**، المرجع السابق، ص ص 99 – 100.

- **إبراهيم أحمد خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

- **حبوب رحمة الله محمد أحمد**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي، الخرطوم، 2016.

- **حسين سهيل الفتلاوي** و **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2007.

- **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

- **سعد الله عمر**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- **سلطان عبد هلال علي عبو**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 01، دار دجلة، عمان 2008.

- **شريف بسيوني** و **آخرون**، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 2، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.

- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة ، القاهرة، 2003.

- **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- **علي عواد** ، العنف المفرط ، الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ملامح حركة دولية ، جنيف 1994.

- **عبد الهادي حيدر أدهم**، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- **عبد القادر علي القهوجي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

- **عبد الغني محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

- **الفتلاوي سهيل حسين** و **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- **محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

- **ميلزر نيلس**، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2016.

- **محمد السعيد عبد الفتاح**، منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003.

- **محمد المجدوب** و **طارق المجدوب**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005.

- **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

- **المنان مامون**، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة- وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، ودار شات للنشر والبرمجيات، مصرن 2010.

2- الرسائل والمذكرات:

- **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- **إخلاص بن عبيد**، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2029/2028.

- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3- المقالات العلمية:

- **سوداني نور الدين**، الناطق المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ، وآليات معاقبة منتهكيها أمام القضاء الدولي الجنائي، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد1، جامعة الجلفة، 2021، (ص ص 496 – 519).

- **سامر أحمد الموسى**، القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1999 ، بتاريخ 2027/08/06 متاح على الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asjp.

- **نـهليك ستانيسلان** ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984، (ص ص 08 – 31).

4- المحاضرات والدروس:

- **رضا بن سالم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، السنة الجامعية 2023/2022.

4- الوثائق:

- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشر الموقع عليها في باريس بتاريخ 1949/12/09.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.
- نظام روما الأساسي سنة 1998.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- م اتفاقية جنيف لسنة 1949 .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	02
ماهية القانون الدولي الإنساني:	04
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:	04
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:	04
أولا: قانون الحرب:	05
ثانيا: القانون الدولي الإنساني:	05
التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:	09
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين:	10
أولا: بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة:	11
ثانيا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط:	11
ثالثا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر النهضة:	12
الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني وتطوره:	13
أولا: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:	13
ثانيا: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني:	14
خصائص القانون الإنساني:	18
أولا: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام:	18
ثانيا: القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة:	19
ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة:	19
رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:	19
خامسا: قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:	20
مبادئ القانون الدولي الإنساني و تمييزه عن قانون حقوق الإنسان:	21
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني:	22
أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:	22
ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:	24
الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي:	27
أ- التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:	27
أولا: من حيث التطبيق:	28
ثانيا: من حيث الأشخاص:	28
الفرع الثاني: التمييز القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي:	28
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني:	30

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني: 30
الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني: 31
أولا: الاتفاقيات الدولية مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني: 31
ب- العرف الدولي: 33
الآثار الايجابية للعرف الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني: 35
ج- المبادئ العامة للقانون: 37
ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني: 38
أ- أحكام القضاء الدولي: 38
ب - الفقه الدولي: 40
ج- مبادئ العدل و الإنصاف: 40
د - قرارات المنظمات الدولية: 41
المحور الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني: 43
النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني: 43
الفرع الأول: بداية الحرب (النزاع المسلح): 43
الفرع الثاني: انتهاء الحرب (النزاع المسلح): 46
أولا: وقف الحرب: 46
أ- الصور الرضائية لوقف الحرب: 47
ب- الصور القهرية لوقف الحرب: 50
ثانيا: انقضاء أو إنتهاء الحرب: 52
أ- الصور الرضائية لانقضاء الحرب: 53
ب- الصور القهرية لانقضاء الحرب: 54
المطلب الأول: النطاق المادي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني: 55
الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: 55
أولا: النزاعات المسلحة الدولية: 55
ثانيا: النزاعات المسلحة الغير دولية: 58
ثالثا: الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني: 60
الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني: 62
أولا: تعريف الأعيان المدنية: 62
ثانيا: الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني: 63
المطلب الر ابع: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: 63
الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين: 64
أولا: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان: 64
ثانيا: المنكوبين في البحار: 65

ثالثا: الأسرى: 65
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين: 69
أولا: تعريف المدنيين: 69
ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: 71
أ- الحماية العامة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: 71
ب- الحماية الخاصة بفئات من المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: 72
آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: 74
آلية تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني: 74
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 74
ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الحمر: 75
ثالثا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 76
1- حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح: 76
2- البحث عن الأسير والمخطوف والمفقود: 77
3- المبادرة عند وقوع الانتهاكات: 78
4- نشر القانون الدولي الإنساني: 78
المبحث الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: 79
أولا: القضاء الداخلي: 79
ثانيا: القضاء الدولي: 81
المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة : 82
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولبنان: 82
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 83
تشكيل هيئة المحكمة: 84
المبادئ التي تسير عليها المحكمة: 84
الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة: 85
العقوبات التي تفرضها المحكمة: 86
استئناف قرارات المحكمة: 87
تنفيذ قرارات المحكمة: 88
دور الأمم المتحدة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني: 89
أولا: دور الجمعية العامة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني: 90
ثانيا: دور مجلس الأمن في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني: 92
أ- حظر تجويع السكان المدنيين: 94
ب- الحق في المساعدة الإنسانية: 95
ج- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة: 95

ملحق يتضمن أهم المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة: 99
المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جو انبها : 100
المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية: 102
المراجع: 104
الفهرس: .....